المركز الجامعي تيسمسيلت

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تطور دور البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي

مذكرة استكمال متطلبات الماستر في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتين:

مزيو إيمان خديجة

بونويرة رميساء آية

إشراف الأستاذ:

د/مالكي توفيق

لجنة المناقشة:

الأستاذ: خالد رشو	**رئيسا**
الأستاذ: مالكي توفيق	**مقررا**
الأستاذ: مناد أحمد	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2018/2017

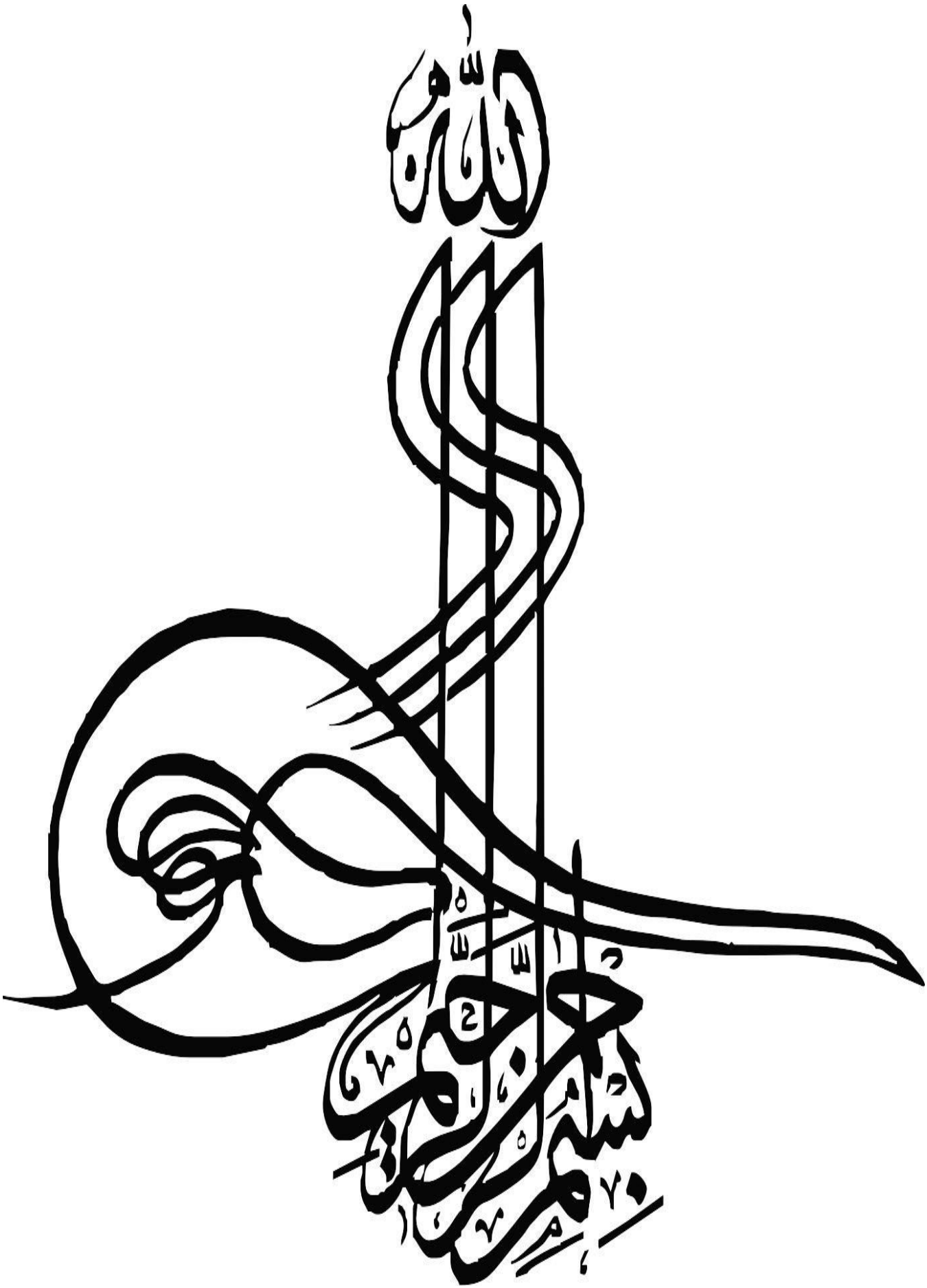
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل :

إلى من زرعني بذرة و إعتنى بي أن قطفني ثمرة بعطفه و حنانه ...

أبي ....حفظه الله

إلى ينبوع الحنان الصافي و مدرسة الحياة الأولى ..

إلى أمي حبا ووفاء .. حفظها الله و رزقها الصحة و العافية .

إلى أستاذي و معلمي و من شد أزري ،

وساعدني عل تحمل مصاعب الدراسة و معاناتها و قوى من عزيمتي في أحرج لحظات الحياة ، فكان خير سندا لي

إلى الأستاذ الدكتور مالكي توفيق

حبا و عرفانا ووفاء ....

إلى من هم الجزء الذي لا يتجزأ من كياني ...

إلى إخواني و أخواتي ... سلمهم الله .

إلى صانع الأجيال و باني المجتمع إلى من كاد أن يكون رسولا لي

إلى أساتذتي

إلى الشموع التي أضاءت درب مسيرتي

إلى زوج أختي و أصدقائي

إيمان

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار جاعل الليل و النهار ثم الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار

إلى التي إرضاؤها بعد الله كنز ثمين ،إلى العين الساهرة إلى النور الذي يدفعني إلى من تشاركني أفراحي و أحزاني أمي العزيزة .

إلى من كان لي سند طول الحياة ، و لم يبخل علي بالنفس و النفيس والدي الكريم .

إلى من ترعرعت معهم و نامى غصني بينهم إخواتي و أخواتي و زوجاتهم حفظهم الله .

إلى كل الأهل و الأقارب من قريب أو بعيد .

إلى كل زميلاتي و زملائي الأعزاء .

إلى كل الأساتذة الكرام بالخصوص أستاذ مالكي توفيق إلى من جمعتني بهم الأقدار و عشت معهم أحلى و أجمل الأوقات

رميساء

شكر وتقدير

{ رب أوزعني أن أشكر نعمتك عليّ و على والديّ و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك فى عبادك الصّلحين }

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بعميق شكرنا و خالص تقديرنا لأستاذنا الفاضل الدكتور مالكي توفيق لتحمله عناء الإشراف على هذه الرسالة ، و لما قدمه لنا من دعم و إسناد و رعاية علمية طيلة فترة إعدادها ، إذ كان لتوجيهه السديد و آرائه العلمية الرصينة الأثر البالغ في تصويب هذا العمل . فكلمات الشكر و الثناء مهما بلغت ، لا تفي بما بذله من جهد في سبيل إتمام هذا العمل . داعيتان من الله توفيقه في كل خطوة من حياته .

و يطيب لنا أن نتقدم بجزيل شكرنا و عظيم امتناننا للذين غزونا من فيض علمهم ، أساتذة جامعة تيسمسيلت لا سيما الأساتذة الفاضلين ، و شكرنا و تقديرنا لموظفيها لما أبدو من مساعدة .

و أخيرا يسرنا أن نشكر كل من مد لنا يد العون و المساعدة لإتمام هذا العمل.

قائمة االأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	السلم الوظيفي للبعثة الدبلوماسية	**46**
02	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	**63**

قائمة المختصرات

الرقم	المختصرات	المعنى
01	ب ب ن	بدون بلد النشر
02	ب د ن	بدون دار النشر
03	ب ت ن	بدون تاريخ النشر
04	ب ط	بدون طبعة
05	د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
06	ص	صفحة

مقدمة

كان من جراء تطور العلاقات الدولية، أن أصبحت الدبلوماسية من الوسائل المهمة كحماية المصالح الدولية ، فالم تعد الحروب وسيلة لتحقيق مصالح الدول و أهدافها بل أضحى للدبلوماسية دور مهم قد يفوق جميع وسائل الإكراه الأخرى، و من هذا المنطلق فقد اتجهت الدول المتطورة إلى بناء مؤسسات لدبلوماسية متطورة تساهم في حماية مصالحها .

و بسبب تطور القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية فقد جعلت منها موضوعا قائما بذاته، و بدأ يستقل عن قواعد القانون الدولي العام، ليصبح قانونا مستقلا يطلق عليه القانون الدبلوماسي .

تعتبر الدبلوماسية الظاهرة الأساسية في تنفيذ و إعداد سياسة الدول الخارجية، كما أنها تعد المدخل الأساسي الذي يتم من خلاله تحقيق سياسة السلم و الحرب، و حماية و رعاية مصالح الدول و الأفراد.

ظهرت الدبلوماسية نتيجة التطبيق العملي للعلاقات الدولية منذ أزمنة بعيدة، تعود إلى نشوء أول احتكاك و اتصال حصل بين الجماعات البشرية، ففي المجتمعات القديمة لا سيما المجتمع الأسيوي القديم و مجتمعات حوض البحر المتوسط قامت العلاقات الدبلوماسية و أنشأت البعثات الدبلوماسية سواء كان ذلك في زمن السلم الحرب

و منذ عصر النهضة و حتى الآن و الدبلوماسية تتطور ضمن دائرة العلاقات الدولية تتأثر بها و تؤثر فيها، فمن دبلوماسية غير دائمة و غير مستقرة إلى دبلوماسية مؤقتة ثم دبلوماسية دائمة، و من دبلوماسية سرية إلى دبلوماسية علنية، و من دبلوماسية الملكية المطلقة الشخصية إلى دبلوماسية الملكية الدستورية ثم إلى الدبلوماسية البرلمانية الديمقراطية، و من الدبلوماسية الثنائية إلى الدبلوماسية متعددة الأطراف، و من دبلوماسية غير منظمة و غير مقننة إلى دبلوماسية منظمة و مقننة في اتفاقيات اصدرتها هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية و ساعدت على تنظيم قواعد التبادل الدبلوماسي الدائم و الخاص بين الدول و المنظمات الدولية، فكانت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و اتفاقية بعثات الدول لدى المنظمات لعام 1975، و اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، و اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963 و جميع اتفاقيات المقر المبرمة منذ سنة 1946 و التي تنظم العلاقة بين الدول المضيفة و المنظمات الدولية و الإقليمية .

هذه الوتيرة من العمل الدبلوماسي المتشعب بما فيه من تنويع في طبيعة التمثيل الدبلوماسي الدائم، و بما فيه من مهام متعددة تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية، جعلت من الحتمية أن تحضي هذه الأخيرة – البعثات الدبلوماسية – بنوع من المعاملة و الرعاية في إقليم الدولة المعتمد لديها، تختلف بالطبع عن تلك التي تعامل بها الرعايا الأجانب أو حتى إذا تعلق الأمر برعاياها، و تتمثل هذه المعاملة في السهر على ضمان تمتع تلك البعثات بنظام شامل و كامل من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، التي تحول دون المساس بمقر البعثة و منقولاتها و كذا أعضاءها، و التي تم إقرارها من قبل الجماعة الدولية بعد أن كان العرف الدولي المصدر الأساسي و الوحيد لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية، لكن الأمر تطور إلى غير ذلك حيث أصبحت تلك القواعد محل جملة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، خصوصا بميلاد هيئة الأمم المتحدة عام 1945، التي تكللت جهودها بتقنين أحكام خاصة بحماية البعثات الدبلوماسية و ذلك بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 التي تعد أول وثائق القانون الدولي المقننة بشكل شامل لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية، و أدرجته ضمن حيز الالتزامات التي تقع على الدول .

إشكالية الدراسة:

ومن هنا إن الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة والمتمثلة في: ماهي أبرز ملامح المسار التطوري لمهام البعثات الدبلوماسية وفق قواعد القانون الدولي ؟

الأسئلة الفرعية.

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية أهمها :

. كيف تطورت الدبلوماسية تاريخيا و ما مفهومها ؟

. فيما تتمثل مهام البعثة الدبلوماسية ؟

. ما حدود إمتيازات المبعوث الدبلوماسي و حصاناته ؟

أهمية الدراسة :

يعتبر موضوع هذا البحث المتمثل في" تطور دور البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي "

موضوعا هاما بالمقارنة مع التطورات و التغيرات التي يعرفها العالم و التي شهدتها العلاقات الدبلوماسية، حيث أصبح يتمتع بأهمية بالغة في مواضيع القانون الدولي نظرا للعدد كبير من الأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي، بشكل أو بأخر مما يجعل حمايتهم ضرورة ملحة.

ما يزيد في أهمية الموضوع ، ما يتعلق بالوضع القانوني المتميز الذي يكتسبه المبعوث في الدولة المعتمد لديها و الذي يبرر تمتعه بمختلف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف الدراسة في توضيح مفهوم الدبلوماسية و تتبع مسارها التطوري لذا يهدف البحث لإلقاء الضوء على النقاط التالية:

. باعتبارها وسيلة من الوسائل المهمة لحماية مصالح الدولة؛

. بالإضافة لمعالجة التمثيل الدبلوماسي الذي يعتبر من مظاهر سيادة الدولة و استقلالها السياسي و الإسهام في تطوير نظامه و قواعده؛

. الوقوف على الأساس القانوني للمزايا و الحصانات الدبلوماسية؛

. الالتزام بمسؤولية الدولة عن خرقها للحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي؛

. دراسة الدبلوماسية باعتبارها من الوسائل المهمة لحماية المصالح الدولية و إبراز المفاهيم التي عرفتها الدبلوماسية في كل مراحل التطور التاريخي الذي شاهدته الدول؛

. إلقاء الضوء على مختلف جوانب التمثيل الدبلوماسي باعتباره من مظاهر سيادة الدول؛

.ضرورة معرفة ما للبعثات الدبلوماسية من حقوق و ما يترتب عليها من إلتزمات وذلك في ظل تطور العلاقات الدولية و معرفة ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية شخصية تنصرف إلى الرغبة للبحث في مثل هذه المواضيع التي كانت ضمن مجال الدراسة في مرحلة الماستر كما أن هناك أسباب موضوعية لاختيار الموضوع بغية تسليط الضوء على مختلف الحقابات التاريخية التي مرت بها الدبلوماسية و إبراز دورها في تطوير العلاقات الدولية .

. إبراز دوره في العلاقات الدولية و تأكيد الترابط بين الدول .

. البحث و الإطلاع على مختلف الاتفاقيات التي تناولت التمثيل الدبلوماسي و محاولة فقهاء القانون الدولي توضيح قواعد التعامل الدبلوماسي لضمان استقرار العلاقات الدولية و استمرارها.

. زيادة على الرغبة في التعمق لدراسة التمثيل الدبلوماسي كحق لدولة ما في التعامل مع غيرها من الدول و مظهر من مظاهر سيادتها و إبراز مختلف الجوانب المحيطة بها.

منهج الدراسة :

من مقتضيات البحث العلمي السليم إتباع المنهج الذي يساير موضوع الدراسة لذلك فقد تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي ، لتسليط الضوء على الكثير من المفاهيم و الوظائف و المهام و النظريات و الآراء و المواد القانونية. وغلب على الدراسة المنهج التاريخي لمعرفة المسار التطوري في ذكر المعطيات التاريخية لكل من الدبلوماسية و ممثليها .

خطة البحث :

وقوفا عند إشكالية الدراسة تم وضع خطة لمعالجتها نقسمه إلى فصليين أساسيين هما:

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي و تاريخي للبعثات الدبلوماسية

المبحث الأول: التطور التاريخي للدبلوماسية و مفهومها

المبحث الثاني: المبعوث الدبلوماسي

الفصل الثاني : وظيفة البعثة الدبلوماسية و حصاناتها

المبحث الأول: تشكيل البعثة و نظام التبادل الدبلوماسي

المبحث الثاني : الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

تخلص الدراسة إلى خاتمة توجز فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي وتاريخي

للدبلوماسية

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي و تاريخي للدبلوماسية

نال مصطلح الدبلوماسية اهتمام الباحثين في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، وحرص هؤلاء على بيان أصل المصطلح ومدلوله عبر العصور، وكان من البواعث على هذا الاهتمام بالدبلوماسية مالها من أهمية في تاريخ الإنسانية والعلاقات الدولية.

ظهرت نشأة الدبلوماسية منذ أقدم العصور كوسيلة للاتصال والتفاهم بين الجماعات البشرية المتجاورة. فمنذ أن قامت المجتمعات الأولى وتداخلت مصالحها شعرت بحاجتها إلى نمط من الأساليب الدبلوماسية كسلوك اجتماعي تفرضه الحاجة إلى التفاهم وتبادل المنافع وتحقيق السلام وظهرت عبر العصور علاقات دبلوماسية اختلفت في أشكالها إلا أنها تشابهت من حيث أغراضها ووسائلها والنتائج التي ترتبت عليها، حتى أنه يمكننا القول بأن من بين التقاليد الدبلوماسية الحديثة ما يرجع إلى تلك التقاليد التي عرفتها الإنسانية في عصورها الخالية. و عليه يعالج الفصل العناصر التالية :

المبحث الأول: التطور التاريخي للدبلوماسية و مفهومها

المبحث الثاني: المبعوث الدبلوماسي

المبحث الأول: التطور التاريخي للدبلوماسية و مفهومها

يتناول البحث في تطور دور البعثات الدبلوماسية موضوعيين: تاريخ البعثات الدبلوماسية، و مصدر القواعد لمنظمة له و لكل من الموضوعين ولا شك اتصال وثيق بالأخر فالقانون الدبلوماسي قي مقدمة القوانين التي تستند في وجودها إلى التطور التاريخي و تعتبر ثمرة لهذا التطور و انعكاس لتقاليد القرون العديدة التي تعاقبت منذ بدأ العلاقات بيت الشعوب في الماضي البعيد. وإن كانت الدبلوماسية تجاري اليوم في يسر و سهولة التطور المادي لهذا العصر و تستخدم إمكانياته التقدمية المختلفة من طرق النقل السريعة ووسائل التحري و الاتصال الحديثة، فإنها في جوهرها لم تتغير كثيرا و مازلت تحتفظ بقدر كبير من مظهرها التقليدي ولم يكن تأثرها بالنزعة المادية التي تسود عصرنا هذا ليفقدها طبعها الخاص و لا أن يجعل من البعثات الدبلوماسية مجرد وكلات أعمال كما كان الاتجاه في وقت ما في بعض البلاد التي اجتاحتها ثورات عنيفة قلبت نظمها الاجتماعية وقضت على تقاليدها المظهرية الأولى سواء في ميدان الحكم الداخلي أو في نطاق التمثيل الخارجي[1].

يقتضي هذا الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطالب التالية : المطلب الأول التطور التاريخي للدبلوماسية أما المطلب الثاني التعريف بالدبلوماسية و تميزها عن غيرها من المفاهيم و ثالثا مصادر القانون الدبلوماسي.

المطلب الأول: التطور التاريخي للدبلوماسية

عرفت الدبلوماسية تطورا واكب تطور الشعوب وقامت اتصالات فيما بينها، لم تكن مقتصرة بالطبع على العلاقات الحربية بل كذالك على العلاقات السلمية التي كانت تتم عبر مبعوثين خاصين يقومون بمهمة الاتصال و التمثيل و التفاوض و يتوصلون لعقد الاتفاقيات و التحالفات، و قد عرفت الحضارات القديمة مستوى متقدما من الممارسات الدبلوماسية سواء في بلد الشرق القديم أو بلاد الرومان و اليونان و غيرها، إما في العصور الوسطى فقد استخدمت بيزنطة الدبلوماسية كأداة رئسية لبقائها كدولة وعند العرب فإن المفاهيم الدبلوماسية ظهرت منذ القدم حيث حفلت الحضارات العربية بالنظم السياسية المتطورة على مختلف العصوره[2].

[1]- هايل صالح الزبن ،الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية ، ب ط ، جامعة الشرق الأوسط ،2011، ص 50

[2] - محمد نوري أحمد عبد ربه ، المبعوث الدبلوماسي بين أداء الوظيفة الدبلوماسية و أعمال التجسس ،ب ط ، ، القاهرة ، 2012 ، ص 33.

إلى أن أخذت العلاقات الدبلوماسية تنتظم تدريجيا نتيجة تطور الحياة السياسية و عقد المعاهدات الدولية و إرساء القواعد الثابتة للدبلوماسية. ولبيان ذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين يعالج الفصل الأول الدبلوماسية في عهدها الأول أما الثاني يعالج الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى القرن العشرين.[1]

الفرع الأول: الدبلوماسية في عهدها الأول

تعتبر الدبلوماسية ظاهرة قديمة جدا، برزت و ترسخت مع ظهور التجمعات البشرية التي اضطرت بهدف الحفاظ على بقائها و تأمين حاجاتها إلى التعامل مع غيرها من التكتلات.

يمكن القول إن نظام التمثيل الدبلوماسي نظام رافق البشرية منذ وجودها أول مرة[2]، ممتدا من العصور البدائية و القديمة مارا بعصر الإغريق و الرومان فالقرون الوسطى.

أولا: الدبلوماسية في العصور الأولى

لدراسة تاريخ الدبلوماسية في ماضيها يجب تتبع المراحل المختلفة التي مرت بها في مجال العلاقات البشرية و مصائر الشعوب و عن طريق هذا التاريخ يمكن معرفة مجريات السياسة الدولية في الماضي و اتجاهها، و دوافع الحرب عن طريق المفاوضات و المعاهدات أن تعيد تنظيم المجتمع الذي يعيش فيه.

1- الدبلوماسية في العصور البدائية

يذكر التاريخ أن القبائل البدائية و الجماعات البشرية الأولى عرفت الحرب و السلم، وقد ظهرت الدبلوماسية في هذا العصر حاجة أملتها الظروف المعيشية لإيجاد لغة للتفاهم والحوار بين الناس من أجل تحقيق مختلف الاحتياجات الضرورية لتنظيم المصالح المتبادلة.

ولقد أدركت الشعوب البدائية بالفطرة جدوى تحقيق المصلحة المشتركة باللجوء إلى الطرق السلمية عن طريق المفاوضات و عقد الاتفاقيات أو قبول احد الخيارين الآخرين : التسليم للخصم أو محاربته طوعا أو كرها و حينما اختاروا طريق المفاوضات وجدوا عليهم اختيار ذوي الكفاءات منهم ممن تتوفر فيهم صفات الدبلوماسي الناجح كما نفهمها اليوم و أدركوا كذلك أن من المستحيل التوصل إلى النتيجة المرتقبة من أية مباحثات دون ضمان عدم

[1] - محمد نوري عبد ربه ، المرجع السابق ، ص 33

[2]- رائد أرحيم محمد الشيباني ،أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2014،ص 22.

الاعتداء على الرسل الموفدين، أي حصاناتهم الشخصية و المادية [1] و كان قتل السفير أو إلحاق الضرر به سببا في بدأ القتال من جانب قبيلته و بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث أو السفير العائد إليها أو يهينه كقبائل (الناهو) في أمريكا الوسطي[2].

وكانت مقتضيات الوظيفة و الغرض من البعثة هي المبرر للمعاملة الخاصة التي يتمتع بيها المفاوض البيدائي، ثم اقترنت هذه الحصانات و الأشخاص الذين يتمتعون بيها بالتدريج بالعقيدة الدينية و أصبح لها صفة القدسية فبعد إن كان أساسها وضيفيا تفرضه الضرورة العملية أصبح دنيا تأمر به الآلهة[3].

2- الدبلوماسية في العصور القديمة

ثبت تاريخيا أن منطقة الشرق الأوسط عرفت أقدم الحضارات منذ أكثر 3500 ق.م حيث شهدت علاقات تجارية واسعة فيما بين ملوكها و شعوبها كحضارة بابل و أشور في العراق و حضارة النيل في مصر والفنيقين ساحل بلاد الشام وكذا في اليمن و شبه الجزيرة العربية خاصة في ظل ازدهار و تطور كافة المجلات الإنسانية و العمرانية و القانونية و العسكرية و الثقافية بهذه الأمم[4]

وقد أسندت هذه العلاقات الدبلوماسية على أحكام الدين أو المجاملة أو المعاملة بالمثل حيث غلب عليها الطابع الديني فاعتبرتها حضارة بلاد الرافدين تنفيذا لرغبات الآلهة. [5]

و منه وضعوا حرسا لحماية المبعوثين الدبلوماسيين و أصبح لهم صفة القدسية[6] أكثر مما اعتبروها فكرة قانونية.[7]

---

[1]- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها – مؤسساتها- قواعدها- قوانينها، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان، 2001، ص45.

[2]- شفيق عبد الرزاق السامرائي،الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ،2002 ، ص 42.

[3]- علاء أبو عامر ، نفس المرجع ، ص 46 .

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولي ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2009 ،ص 14-15 .

[5]- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ب ط ، اتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ،ب ت النشر ، ص 12 .

[6]- سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 12.

[7]- محمد طلعت الغنمي ، الغنمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973 ، ص 95.

لم تعرف الحضارة الصينية و الهندية إلا بعض من القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالعلاقات الدولية أما فكرة تنظيم المجتمع الدولي فلم تكن محل اهتمامهم.[1]

باستثناء ماذكر عن المدونات الصينية المتعلقة بتنظيم تعيين و استقبال المبعوثين الأجانب ووظائفهم كما دعا الفيلسوف **كونفشيوس** إلى ضرورة إنشاء هيئة مشتركة لإدارة العلاقات الدولية و الدفاع عن مصالحها في الخارج.[2]

أ– الدبلوماسية عند الإغريق

اتخذت علاقات الخارجية في عهد الإغريق طابعا أكثر استقرارا و استمرارا نتيجة المصالح المشتركة التي كانت تربط المدن اليونانية القديمة ببعضها و رغبة هذه المدن في بقاء الصلات بين شعوبها ودية ما أمكن . لذا لم يكن الاتصال الدبلوماسي فيما بينها من الأمور العارضة و إنما كانت تلجأ إليه من حين الى أخر كلما اقتضت الظروف التشاور بينها في أمر ما وكانت وسيلة هذا الاتصال إيفاد الرسل برسالة خاصة من مدينة الى أخرى ولما كان لكل ملك أو رئيس منادى خاص يعلن مشيأته للشعب، فكثيرا ماكان يستخدم هذا المنادى كرسول أيضا لإعلان رغبة سيده إلى الطرف الأخر و التفاوض معه فيما يعهد إليه من أمور. وبذا كانت أول صورة للممثل الدبلوماسي لجأت إليه هذه المدن هي الدبلوماسي المنادى HERAULT.

وباتساع نطاق العلاقات بين الشعوب الإغريقية أخذت تتجمع فيئات من اتحادات تعاهدية، كما كان مندوبها يلتقون في جمعيات خاصة تعقد بصفة دورية لمناقشة المسائل الهامة و إيجاد حلول للمنازعات التي قد تنشأ بينهم . و قد أصبحت هذه الجمعيات منذ القرن الثامن قبل الميلاد تعقد بإنتضام مرتين سنويا إحداهما في الربيع و الأخرى في الخريف في كل من مدنتي" **تريموفيلي**" و "**ديف** " على التوالي، واقتضى التنافس بين المدن المختلفة في هذه الجمعيات و رغبة كل منها في تعزيز مركزها و الدفاع عن قضاياها إن تتطلب في مندوبها مواهب ارفع مستوى من مواهب المنادى المدينة، فراحت تختار سفرائها من أبلغ الخطباء و أبرع المحامين وأشدهم تأثيرا وقبولا ، وأصبحت مهمة هؤلاء تنحصر في ألقاء الخطب البليغة لإقناع مستمعيهم بوجهات نظرهم وبأحقية قضياهم، وكان ذلك بداية ظهور الدبلوماسي الخطيب.[3]

[1]- صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام منشورات ELGA 2002 ، ص 19.

[2]- على يوسف الشكري ، مرجع سابق ،ص 14.

[3]- على صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2005 ، ص 82 .

وقد ساعد استخدام المدن الإغريقية للرسل و المفوضين على هذا النطاق في علاقاتها الفردية و الجماعية واهتمامها بأمر اختيارهم و بمستواهم، وساعد ذلك على تكوين مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي في مقدمتها القواعد المتعلقة بحصانة السفراء و بأصول معاملتهم واستقبالهم، وذهب كتابهم يذكرون هذه القواعد في مؤلفاتهم باعتبارها جزءا من القانون العام المنظم لعلاقات الخارجية بين الشعوب اليونانية و ينادون بتعميم إتباعها بين مختلف الشعوب الأخرى، لا لأن التقاليد و الديانات تقرها فحسب، وإنما لأنها كذلك ضرورة لضمان الصلات بين هذه الشعوب . و كان ذلك النواة الأولى للقانون الدبلوماسي في صورته المنظمة التي تطورت بعد ذلك إلا أن وصلت إلينا في وضعها الحالي.[1]

ب– الدبلوماسية عند الرومان

ساهم الرومان في طرح فكرة القانون الطبيعي كنظرية قديمة في القانون الدولي العام ,وطبقوا قانون الشعوب الذي ينظم العلاقات بين المواطنين الرومان والأجانب[2]، والذي شكل نموذجا للاستغلال و التميز[3]، إلا أنهم إلا أنهم لم يطوروا فكرة الدبلوماسية إلا نظريا أما علميا فلم يعتمدوا عليها في تنظيم علاقاتهم بغيرهم لاعتبارهم أنفسهم أسمى من بقية الشعوب وكانوا يفضلون قدوم السفراء إليهم دون إرسالهم لهم مما يعطي الرومان حق رفض دخولهم[4]، يسجل هنا تمتع المبعوثين الأجانب بحصانات و امتيازات لم يتمتع بها غيرهم من الأجانب.[5]

كما كان مجلس الشيوخ يقوم باستقبال السفراء الأجانب لمناقشة المسائل المشتركة معهم، ووضعوا نظام لاستقبال السفراء وحددوا إقامتهم في روما واستثنوهم من الاختصاص الجنائي المحلي بل أخضعوا لمحكمة بلادهم، أما البريد الدبلوماسي فقد كان عريضة للتفتيش و الرقابة.[6]

---

[1]- ا على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2]- عدنان البكري ،العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ديسمبر 1985 ، ص 23 .

[3]- على يوسف الشكري ،المرجع السابق ، ص 18.

[4]- صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص 21 .

[5]- علي يوسف الشكري ،نفس المرجع ، ص 18 – 19 .

[6]- عدنان البكري ، نفس المرجع ، ص 18 – 19 .

كما قام الرومان مع السفراء بإنشاء مؤسسة الأجانب لم يكلفهم بالمراسيم و البرتوكول وتهتم خاصة بحفظ الوثائق و المعاهدات وأخرى تتكلف بالنظر في القضايا المتنازع حولها و المتعلقة بحقوق البعثات الدبلوماسية وامتيازاتها.[1]

إن تفاوض الرومان مع السفراء الأجانب لم يكلفهم أي مشقة إذ على السفراء الأجانب إما أن يقبلوا أو يرفضوا المعاهدات كما هي فإذا رفضوا عوقبوا بتجريدهم من امتيازاتهم واهتموا بالجاسوسية وعاملوهم بنوع من المهانة و الاحتقار ، وكانوا يحتاطون لأي خرق المعاهدات بالإصرار على طلب الاحتفاظ بالرهائن كضمان للأداء الحسن[2] وكانت الجمعية الوطنية تقوم بالموافقة على المعاهدات حتى تصبح نافذة.[3]

كانت الحرب أساسا لتعامل الرومان مع غيرهم واعتبروها مشروعة [4] فساهموا في إنشاء قواعد خاصة بها كإعلان الحرب في حفل رسمي ، وكان أعضاء المجلس " **الفيتالي**" وهم الكهنة الذين خدموا كدبلوماسيين منادين يعتمدون قرارات " **السناتو** " فيما يتعلق بتوجيه المسائل الخارجية خاصة ماتعلق بإعلان شن الحرب[5]، ووضعوا قواعد تراعي شرف وسمعة الرومان أثناء ها ، كما عرفوا قواعد الحياد والتزموا بها مما أدى إلى انتشار معاهدات الصداقة و الضيافة والتحالف إلا أن ذلك لم يبلغ عندهم فكرة الحرب العادلة و غير العادلة، ولا يعني حسن تعاملهم مع غيرهم ووفائهم بالاتفاقيات المبرمة[6] والتي غالبا ماجسدت فرض إرادة المنتصر على الشعوب والقبائل المهزومة ولم تعبر عن الإرادة و المصلحة المتبادلة للطرفين.[7]

ثانيا : الدبلوماسية في العصور الوسطى

تنقسم هذه المرحلة إلى حضارتين رئيستسن وهما الحضارة الإسلامية و الحضارة البيزنطية اللتان عرفتا مجموعة من المبادئ المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية فشجعت الحضارة الإسلامية العمل الدبلوماسي على أساس الرسالة الإنسانية التي جاءت الديانة الإسلامية لنشرها في حين اهتمت الحضارة البيزنطية بالدبلوماسية على أساس حماية مصالحها وتجنب أعدائها في ظل ضعفها و هو ما نفصله في مايلي :

[1]- عدنان البكري ، المرجع السابق ، ص 24 .
[2]- مرجع نفسه ، ص 25 .
[3]- غازي حسن صابريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002 ، 27 .
[4]- على يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 18.
[5]- غازي حسن صابريني ، نفس المرجع ، ص 27 .
[6]- صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص 21.
[7]- عدنان البكري ، نفس المرجع ، ص 23 .

1- الدبلوماسية في الخبرة العربية قبل و بعد الإسلام

عرف العرب قبل الإسلام الكثير من قواعد العلاقات الدبلوماسية [1] نظرا لموقعهم الاستراتيجي المتمثل في وقوع أراضيهم بين دول متعددة شكلت فيها مكة حلقة اتصال بين اليمن، الحبشة ، بيزنطية، الفرس، الصين، و الهند وكان لهذه الدول مبعوثين دائمين بمكة يتولون رعاية مصالح دولهم بها [2] خاصة التجارة منها فكانوا يقومون بعمل الملحقين التجاريين اليوم [3] تميز العرب باحترامهم للعهود وأقاموا قواعد الحرب و الحياد وعقدوا معاهدات الصلح و الأحلاف [4] ، والتزمت مكة الحياد رغم محاولة الدول المجاورة لها استمالتها في ظل الحروب الدامية بينها [5] . استمرت الكثير من هده القواعد الدبلوماسية والتي جاء الإسلام و رسخها وطورها بما يتوافق بمبادئ العدل و القيم و الأخلاق الفاضلة المنصوص عليها في أحكام الدين الإسلامي.

اعتمد إسلام الدبلوماسية السرية وسيلة لنشر الديانة الإسلامية في بداية الأمر[6] لتصبح فيما بعد علانية مؤقتة، السرية تمثلت في رسل الرسول (ص) للأقاليم المحيطة قصد جمع المعلومات عنها و تبليغ الرسول (ص) بها، أما العلانية فتتمثل في المبعوثين الحاملين للكتب و الرسائل **الرسول** (ص) إلى الملوك و الأمراء كرسالته (ص) لـ " **هرقل** " عظيم الروم التي جاء فيها : " سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ,أسلم تسلم ، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين"، وكذا " **المقوقس** " عظيم القبط : " بسم الله الرحمان الرحيم، من **محمد رسول الله** إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم القبط ".

---

[1]- محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2004 ، ص 591 .

[2]- عدنان البكري ، المرجع السابق ، ص 20.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 39 .

[4]- عدنان البكري ، نفس المرجع ، ص 20 .

[5]- سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع ،ص 38 .

[6]- محمد مجدوب ، نفس المرجع ، ص 593.

تطلب نشر الدعوة الإسلامية إرسال **الرسول** (ص) لمجموعة من الرسل إلى ملوك الروم، الفرس و ملوك العرب وأمرائهم و شيوخ القبائل، وكان يختارهم ممن يتمتعون بالوعي الحقيقي بالقيم و الأخلاق الإسلامية ولهم شخصية قوية ومؤثرة و معرفة بالغة وعادات و تقاليد القوم المرسلين إليه و المتمتعين بالذكاء و الخبرة.[1]

من أهم مبعوثي الدولة الإسلامية في عهد الرسول (ص) **علي بن أبي طالب** (ض)، **عمر بن الخطاب** (ض)، **جعفر بن عبد المطلب** (ض) [2] و تعتبر شخصية **الرسول** (ص) ما أقوى و أبرع الشخصيات الدبلوماسية إسلامية التي تمتعت بالذكاء و الخبرة في إدارة شؤون الدولة الإسلامية خارجيا في زمن السلم و الحرب بداية بتوحيد الطوائف و القبائل المجاورة بعد المؤاخاة بين المهاجرين و الأنصار.[3]

وفي عهد الخليفة الأموي "عبد المالك بن مروان " أرسل وفد برئاسة "**عمار بن شرحبيل الشعبي** "إلى القسطنطينية لتهدئة خاطر إمبراطورها اثر إصدار الدينار الإسلامي.[4]

كما اعتمد المسلمون على الدبلوماسية في التفاوض من أجل تبادل الأسرى أو إنهاء القتال مع الأمراء و الملوك.[5]

توسعت الدول الأموية حيث امتدت حدودها إلى أوروبا و الصين مما جعلها تعتمد على الدبلوماسية لحل خلافاتها و المشاكل الدائرة بينها و بين الدول المجاورة لها بالطرق الدبلوماسية، تميزت هذه الدبلوماسية بالدهاء من جهة و احترام الدول الأموية لأعدائها في زمن السلم، ورسل أعدائها وأسراهم في زمن الحرب من جهة أخرى، إضافة إلى أمرها رسلها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المرسلين إليها و احترام أنظمتها السياسية وعدم التواصل مع الأشخاص المرتاب في أمرهم.[6]

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية الإسلامية لدراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2006 ، ص 11 .

[2]- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلواسية بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ،ص 35 .

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، نفس المرجع ،ص 11، 13 ، 16 ، 22 .

[4]- عدنان البكري ، المرجع السابق ، ص 29 .

[5]- محمد المجدوب ، المرجع السابق ، ص 593 .

[6]- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 232، 233 .

قد اختلف عدد أعضاء البعثات وتفاوت من بعثة لأخرى فتكونت بعثة " **قتيبة بن مسلم** " من ثلاثة عشر شخصا أرسلوا بلاط إمبراطور الصين سنة 96 هـ، في حين ضمت البعثات الإسلامية مائة و خمسين شخصا في عهد الخلافة العباسية [1] التي توسعت حدودها أكثر وشكل الخليفة "**هارون الرشيد** " أقوى شخصية

في هذا العهد حيث واجه مشاكل عديدة كانت له الحنكة في حلها ، وعقد معاهدة هدنة مع الملك "**قسطنطين**" ملك الروم الشرقية " **القسطنطينية** " سنة 790 م مقابل جزية ليتفرغ لمواجهة دولة الروم الغربية[2].

يختار سفراء الدولة الإسلامية من بين كبار موظفي الدولة كالوزراء و التجار و الشعراء وأحيانا الأمراء بالنظر إلى أهمية الوظيفة الموكلين بها ، فقد أوفد الفاتح "**صلاح الدين الأيوبي** " شقيقه "**سيف الدين** " للتفاوض مع ملك انجلترا "**ريتشارد**"[3] ، وكذا يختار مبعوثي الدولة الإسلامية ممن يتمتعون بصفات تؤهلهم الى هذه المهمة مثل معرفتهم بالدول الموفدين فيها.

عند اتساع الدول الإسلامية في عهدي الخلافة الأموية و الخلافة العباسية، فإنهما أصبحتا تجاوران دولا متعددة، كان لابد من استخدام الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية الناشئة بينها، فازدادت البعثات الدبلوماسية و أقيمت علاقات متطورة.[4]

2- الدبلوماسية في العصر البيزنطي

كان البيزنطيين أكثر مهارة في استخدام الدبلوماسية و ممارستها حيث كانت دافعا للحفاظ على كيانهم واستمرار ملكهم، لقد وجدوا في الدبلوماسية البديل عن النقص في سلاح فالتجئوا إلى أضعاف أعدائهم الحقيقيين و المحتملين بإثارة بعضهم ضد بعضهم الأخر و الحيلولة دون وحدتهم، وقد تطلب ذلك قدرة عالية من اللباقة و الدهاء و تقديم الحجج لإقناع كل طرف بأن مصلحته تكمن بمعدات الطرف الأخر، وأن صداقته للإمبراطور البيزنطي ستعود عليه بالمنافع وتقيه شر الآخرين الذين يتربصون للإيقاع به، إن تحقيق النتائج المطلوبة من هذا الأسلوب في التعامل كان يتطلب رجال متمرسين في فن المفاوضات، وكان يتطلب كذلك جهازا دقيقا لجمع المعلومات و معرفة مايجول بخاطر الأعداء وتقصي أخبار اتصالاتهم و تقاربهم واحتمالات تحالفهم لي تفادى

[1]- علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ،ص 22 .
[2]- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 247 .
[3]- علي يوسف الشكري ، نفس المرجع ، ص 22 .
[4]- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 217 .

الخطر قبل وقوعه[1]، وتحقيقا لذلك أرسل الأباطرة مبعوثين يمكثون فترة من الزمن في عواصم الأعداء ويرسلون تقاريرهم بصورة منتظمة إلى قسم مختص بالشؤون الخارجية في القسطنطينية عاصمة البيزنطيين، وفي هذا القسم كانت تفحص التقارير و تغربل، وعلى ضوءها ترسم السياسة ثم ترسل التعليمات إلى السفراء ليتخذوها مرشدا لهم في تعاملهم وبهذه الأساليب استطاع الإمبراطور "جستيان " أن يمد نفوذ الإمبراطورية البيزنطية إلى السودان و قسم من الجزيرة العربية و بلاد الأحباش و يوقف زحف قبائل البحر الأسود و بحر قزوين على إمبراطوريته، وقد اتبعت مثل هذه الأساليب في مرحلة لاحقة في التاريخ البيزنطي عندما جاء الخطر من البلغار و المجر و الروس.[2]

الفرع الثاني : الدبلوماسية في العصور الحديثة

ويمكن القول في البداية بان العصور الحديثة هي الفترة التي ظهرت فيها أهم مبادئ القانون الدولي العام ،شهد هذا العصر تطورات مهمة في التاريخ الدبلوماسية مثل ظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم وانعقاد المؤتمرات وقيام المنظمات الدولية وما نجم عنها من تطورات ايجابية في العمل الدبلوماسي. وعليه فان تناول الدبلوماسية في العصور الحديثة سيتم من خلال مرحلتين أولا الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى مؤتمر فينا عام 1815، ثم الدبلوماسية من مؤتمر فينا عام 1815 إلى وقتنا الحاضر كمايلي.

أولا : الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى مؤتمر فينا عام 1815

يرجع الفضل في ظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم إلى المدن الإيطالية التي لها الفضل السبق على المدن الكبرى، و مدينة البندقية في مقدمة المدن عرفت باسم " الدبلوماسية الفنيسية " نسبة لمدينة (فنيسا)[3]، ومن أهم الأسباب التي ساعدت البندقية على تطوير الدبلوماسية هو أنها كانت تمتلك قوة بحرية و عسكرية معتبرة، وكانت تعتمد على التوسع التجاري مثل جميع الدول في تلك الفترة، و للمحافظة على تفوقها التجاري وجدت من الضروري أن تكون على علم بما يدور في المدن و الدول الأخرى فحتى القرن الخامس عشر كانت ترسل دبلوماسيين مفوضين في بعثات مؤقتة، ثم مع بداية القرن الخامس عشر أخذت بإيفاد ممثلين دبلوماسية مقيمين.[4]

---

[1]- علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 22 .

[2]- علاء أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 60.

[3]- شهناز نصر الدين محمد عبد العزيز ، البعثات الدبلوماسية في العصر الحديث من المنظورالإسلامي ، الطبعة الثانية ، إصدار المركز العالمي للدراسات و البحوث ، الخرطوم ، 2007 ، ص 16

[4]- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 87 .

وقد أقامت آنذاك بعثات دائمة لها لدى القسطنطينية وروما و كذلك في المدن الايطالية الأخرى و لدى "**دوق بورغون** " ثم اتسعت هذه البعثات وشملت جميع ملوك فرنسا[1]، وقد أصبح دبلوماسيها المقمين في تلك البلاد يزودون دولهم بالتقارير المتعلقة بالأمور الاقتصادية و السياسية

ومهما يكن من أمر فإن المؤسسات الدبلوماسية الدائمة كانت ناجمة عن حاجات إيطاليا في تلك الفترة، ومن إيطاليا فإن الدبلوماسية توسعت لتشمل جميع أنحاء أوروبا و خاصة بعد الحروب الدينية، فقد كان لفرنسا مايقارب من 50 سفارة دائمة في عهد لويس الرابع عشر ، وكان لمعاهدة **و ستيفاليا 1648** أهمية قصوى حيث أوجدت نوعا من التوازن الدولي الأوروبي كأساس لصيانة السلام م، و اضطرت الدول حفاظا لبقاء التوازن الأوروبي أن تقوم بمراقبة بعضها البعض، و هو ما لا يأتي إلا عن طريق ممثلين لكل دولة لدى الأخرى على وجه الدوام .

و قد ساهم مؤتمر **و ستيفاليا** في القضاء على كل تردد كان لا يزال مستحوذا عل بعض الدول بخصوص قبول التمثيل الدبلوماسي الدائم لديها و دخلت العلاقات الدولية بعد ذلك في طور جديد شهد وضع تنظيم دولي عال تتبعه كافة الدول في شأن تبادل التمثيل الدبلوماسي فيما بينها[2]، و مع تطور الفئات الدائمة نجد أن كل دولة أخذت تنشئ مكتبا وإدارة مكلفة بالإشراف على العلاقات الخارجية للدولة واستمرت هذه المرحلة حتى مؤتمر فينا 1815، وعليه فالدبلوماسية الدائمة أنشئت ولمن لم يكن لها قواعد ثابتة حيث كانت في طور الإنشاء[3]

ثانيا : الدبلوماسية من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى وقتنا الحاضر

تطورت الدبلوماسية و مرت بمرحلتين و هي كالأتي :

1. الدبلوماسية من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى الحرب العالمية الأولى

اتسع نطاق التمثيل الدبلوماسي في أوروبا عندما عقد مؤتمر فيينا عام 1815، بضرورة إبرام معاهدات جماعية تبين الوضعية الخاصة لممثليها في الخارج من الوجهة القانونية، فقد وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها، وألحقت بهذه المعاهدة معاهدة أخرى عرفت باسم إكس لاشابيل 1818، أكملت شروط الأولى وقد بين كل هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي و

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009 ، ص 295 .

[2]- شهيناز نصر الدين محمد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 16 ، 17 .

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، نفس المرجع ، ص 395 .

الفرق بينهم على أساس في بناء الدبلوماسية الحديثة، فقد اكتسبت بعده الخدمة الدبلوماسية وأبعادها الخاصة كمهنة مميزة عن حرفة السياسي أو رجل الحكم وأصبحت لها قواعدها وإجراءاتها و مراسمها الخاصة بها.

ولقد وضعت اتفاقية فيينا لعام 1815 حدا لفوضى الألقاب و المراتب الدبلوماسية، وأرسلت قواعد الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، وبعد أن كانت الأسبقية الشغل الشاغل للمثلين الدبلوماسيين وما رافقها من جري وتدافع لاحتلال مكان الصدارة الذي يليق برؤساء دولهم وما كانت تؤدي إليه المنافسة على الأسبقية من احتكاك شخصي و تدهور في العلاقات، حددت لائحة فيينا الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين من درجة واحدة من أساس تاريخ تبليغ وصولهم رسميا دون المساس بوضع البابا الخاص ودون اعتبار لمنزلة دولهم في القوة و المكانة و النفوذ.[1]

2- الدبلوماسية من الحرب العالمية الأولى إلى وقتنا الحاضر

منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى و خلال الفترة التي مرت بها بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية ثم انتهاء الحرب العالمية الثانية، شهدت العلاقات الدبلوماسية تطورا ملحوظا مما جعلها تتصف بالدبلوماسية التقليدية، وذلك لتميزها عن الدبلوماسية الحديثة و يرجع أسباب تطورها في هذه الفترة إلى :

- دور الرأي العام الداخلي و العالمي، بحيث أصبح على الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار الرأي العام الداخلي قبل رسم السياسة الخارجية للدولة، وهذا أدى بالحكومات إلى إخضاع المعاهدات التي تبررها للبرلمان للتصديق عليها. [2]

- ظهور طبقة جديدة من الدبلوماسيين الذين يحترمون العمل الدبلوماسي من أول مراحله، ويكون اختيارهم محكوما بمدى كفاءتهم في تمثيل دولهم و بمدى مقدرتهم على الدفاع عن مصالحهم في الخارج.[3]

[1]- عدنان البكري ، المرجع السابق ، ص 34 ، 35 .

[2]- غازي حسن صابريني ، المرجع السابق ، ص 33

[3]- علاء أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 66.

تخلت الدبلوماسية الحديثة عن طابع السرية الذي تميزت به الدبلوماسية التقليدية، وتم هذا التحول من مبادئ الرئيس الأمريكي " ولسون"، كما جاء في المادة 18 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي يبرمه فيما بعد أي عضو في العصبة ، يسجل في الحال لدى الأمانة العامة التي سرعان ما تعلنه، ولم يكون لأي اتفاق أو معاهدة من هذا القبيل قوة إلزامية قبل هذا التسجيل.[1]

ونصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الموضوع .تم ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية ويبدو ذلك من ناحيتين :

الأولى: هي أن هذه المنظمات الدولية أصبحت مكانا هاما لعرض ودراسة ومناقشة المشاكل المختلفة للعلاقات الدولية السياسية و الفنية و الاقتصادية وغيرها ولذلك أصبحت الدبلوماسية تجد مكانا رحبا لكي تمارس نشاطها.

الثانية: هي التي أثرت فيها المنظمات الدولية وفي الوظيفة الدبلوماسية هي تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات وأصبحت مطبقة على مبعوثي المنظمات الدولية وحصانة الوفود الدائمة لدى المنظمة وحصانة مقر المنظمة.[2]

المطلب الثاني : التعريف بالدبلوماسية و تميزها عن غيرها من المفاهيم

ارتكزت العلاقات الدبلوماسية منذ نشوؤها بين القبائل و الشعوب و الدول على مبادئ و أسس جعلت منها أسلوبا و ومنهجا يتمحور حول قاعدة أساسية واحدة، هي توطيد العلاقات الخارجية بين الدول.

و لتحديد مدلول كلمة الدبلوماسية يتوجب علينا أن نتعرف إلى الأصل الو لتحديد مدلول كلمة الدبلوماسية يتوجب علينا أن نتعرف إلى الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية، ثم نستعرض تعريفات فقهاء القانون الدولي العام وصولا إلى ما يميزها عن غيرها من المفاهيم المستعملة في القانون الدولي و العلاقات الدولية. ولبيان ماسبق يعالج هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مفهوم الدبلوماسية

اختلف فقهاء القانون الدولي العام، خاصة الذين اهتموا بدراسة القانون الدبلوماسي في تحديد معنى الدبلوماسية، وقد حاول كل من جانبه إيجاد تعريف جامع لها يربطها بالقواعد والأعراف والمبادئ والاتفاقيات

[1]- غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2]- إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي الدبلوماسي و القتصلي ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 46.

الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة و بفن إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات .

فنتعرف أولا لأصل الاصطلاحي لكلمة الدبلوماسية ثم نبين التعريفات المختلفة لكلمة الدبلوماسية .

أولا : الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية

الدبلوماسية la diplomatie كلمة من أصل يوناني وهي مشتقة من كلمة دبلوما diplôma ، وكان يقصد بها في اللغة الإغريقية القديمة، الوثيقة الرسمية التي تطوى على نفسها تصدر عن الرؤساء المدن، وتخول حاملها التمتع بامتيازات معينة و خاصة إزاء الجاليات الأجنبية[1].

كما كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة و المطوية بالدبلوما ومع مرور الزمن اتسع معنى الدبلوما بحيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية و الأوراق و المعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب

هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها، وأطلق على هؤلاء اسم أمناء المحفوظات، وظل اصطلاح كلمة دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات و الإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول

وهكذا فإن لفظ الدبلوماسية لم يستعمل لكي يشير إلى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر.[2]

أما على صعيد اللغة العربية، فيلاحظ انه لا توجد ترجمة حرفية مقابلة ومناسبة لكلمة دبلوماسية. وكان العرب قد استخدموا كلمتين لتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية.

فكانت كلمة " **كتاب** " لتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية و الأمان، وبذا المعنى تقترب كلمة كتاب من المعنى الذي أعطاه الإغريق لكلمة دبلوماسية. فقد جاء الاستعمال لكلمة كتاب عند أغلب فقهاء العرب و المسلمين.[3]

[1]- رائد أرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2]- غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص 11.

[3] - مرجع نفسه ، ص 12

إلى جانب هذه الكلمة أي الكتاب – كانت كلمة السفارة تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه و الانطلاق إلى القوم بغية التفاوض. وتشتق كلمة السفارة من السفر أو أسفر بين القوم إذا أصلح، وذلك حسب ماذكره **"أبو العلاء"**

عندما فسر معنى كلمة سفير حين قال : " السفير هو الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين ". وكانت كلمة سفارة ترادف في معناها كلمة رسالة حيث ليوجد فرق بين حامل الرسالة أي الرسول و السفير، بمعنى انه لم يكن هناك معنى خاص لأحدهما على الأخر.

وهكذا تكون كلمة دبلوماسية قد استخدمت عند العرب بالمعنى الذي أستخدمه اليونان وفيما بعد الرومان. ومع مرور الزمن و مع التطور العام للعلاقات الدولية و الدبلوماسية، أصبحت هذه الكلمة تستخدم في جميع اللغات و منها العربية، بمعنى واحد لتعبر عن مفهوم علمي له أصوله وقواعده المنظمة[1]

ثانيا:التعاريف المختلفة للدبلوماسية

هناك اختلاف حول تعريف الدبلوماسية بين فقهاء القانون الدولي المهتمين بدراسة العلاقات الدبلوماسية ، و من أهم هذه التعريفات :

– تعرف براديه فودير pradier foderé

الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية وبالتالي فهي تثير فكرة إدارة الشِؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب و الحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم والحرب ، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي.

– تعريف راؤول جنيه raoul junuh

عرف الأستاذ راؤول الدبلوماسية بأنها : فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي، ويتضمن هذا السهر على احترام حقوق ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة، والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية .

[1]- علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها – و تطورها– و قواعدها و نظام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 34.

– تعريف الأستاذ ريفييه rivier

وعرفها الأستاذ ريفييه بأنها : علم و فن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات.

– تعريف الدكتور سموحي فوق العادة

يعرفها الأستاذ سموحي فوق العادة بأنها : مجموعة القواعد و الأعراف الدولية و الإجراءات و المراسيم و الشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أى الدول و المنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب على إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي، وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات و الاجتماعات الدولية و عقد الاتفاقيات و المعاهدات.[1]

– تعريف ساتو satow

عرفها الدبلوماسي البريطاني ارنست ساتو بأنها : استعمال الذكاء و الكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة .

– تعريف شارل دي ماريتنس charles de martinse

وعرفها الفقيه دى ماريتنس بأنها : علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول وبمعنى آخر هي علم أو فن المفاوضات .

– تعريف كالفو ch . calvo

عرفها شارل كالفو في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي بأنها : علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات .

[1]- د– سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ،الطبعة الأولي ، دار اليقظة للتأليف و الترجمة و النشر ، دمشق ، 1973 ، ص 3 .

– تعريف هارولد نيكلسون harold nicolson

عرفها الكاتب الدبلوماسي البريطاني نيكلسون نفس التعريف الوارد في قاموس أكسفورد بأنها إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ، أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء و المبعوثين[1]

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا تعريف الدبلوماسية بأنها : علم و فن إدارة العلاقات الدولية والشؤون الخارجية للدول المستقلة من خلال تمثيل الدول بواسطة السفراء و إجراء المفاوضات وحماية مصالحها ورعاياها وأمنها حيال الدول الأجنبية لتحقيق السلم و تنمية العلاقات عن طريق الاتفاقات و المعاهدات على أساس مبادئ القانون الدولي العام [2]

ويمكن تلخيص الدبلوماسية ونطاق عملها فيمايلي[3]:

1- إن الدبلوماسية لايمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام (أي الدول و المنظمات الدولية).

2- إن الدبلوماسية تتولى رعاية العلاقات الدولية و تأمين الانسجام بين مصالحها المختلفة .

3- إن الدبلوماسية تمارس كليا أثناء السلم ، ونسبيا أتناء الحرب .

4- إن الدبلوماسية لا تشمل فقط الأمور السياسية بل تتعداها إلى الأمور الاقتصادية و التجارية و الثقافية و العسكرية و المواصلات و غيرها.

وللدبلوماسية معاني عديدة، فهي يمكن أن تستخدم كمرادف للمفاوضة، وما يتبع من مراسيم و مجاملات وأساليب اللياقة، و يمكن أن تستخدم كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية بيما تعنيه من إعداد و تنفيذ أو ما تعنيه بأنها مهنة رجال السياسة، كما يمكن أن تدل على معاني أخرى[4].

[1]- غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 2

[2]- شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، الطبعة الأولي ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 2002 ، ص 23 .

[3]- مرجع نفسه ، ص 24 .

[4]- عبد الفتاح شبانة،الدبلوماسية ، القواعد القانونية – الممارسة العلمية – المشكلات الفعلية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2002 ،ص 9 .

ولعل من أقدم تعريفات الدبلوماسية هي قول معاوية بن أبي سفيان " لو كان بيني و بين الناس شعرة ما انقطعت إذا أرخوها شددتّها و إذا شدوها أرخيتها ".

بجانب مفهوم الدبلوماسية السابق ذكره تستخدم الكلمة في معاني مختلفة[1]، ومن ذلك استعمال لفظ الدبلوماسية للدلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي.

وقد يستعمل اللفظ كمرادف أيضا للسياسة الدولية في حقبة معينة من الزمان .

وكما نجد قسما أخر يستخدم اصطلاح الدبلوماسية ليشير إلى الاختصاص كالقول فلان دبلوماسي أي ذو اختصاص في علم و فن الدبلوماسية، وما يزال هناك قسم أخر من الناس يستخدم هذا الاصطلاح ليدل به على الموهبة و النباهة : أما أسوء استعمال لمصطلح الدبلوماسية فهو الاستعمال الذي أشار إليه البعض قصد الدهاء و الكياسة[2].

الفرع الثاني: علاقة الدبلوماسية بغيرها من المفاهيم

تختلف الدبلوماسية عن غيرها من المفاهيم المستعملة في القانون الدولي والعلاقات الدولية فقد ضبط فقهاء القانون الدولي وحددوا استعمال كل منها. من هنا نبين علاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية وبالسياسة الخارجية ثم علاقتها بالقانون الدولي العام .

أولا : علاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية و بالسياسة الخارجية

1- علاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية :

تعد العلاقات الدولية على أنها مجموعة التفاعلات التي تحدث بين دوليتين أو أكثر، تتضمن في محصلتها تفاعل مجموع السياسات الخارجية للوحدات الدولية[3]

فالعلاقات الدولية هي نتيجة للسياسات الخارجية التي تسلكها الوحدات الدولية تجاه بعضها البعض.

[1]- على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 14

[2]- غازي حسن صابريني ، المرجع السابق ، ص 16 .

[3]- شفيق عبد الرزاق السامرائي ، المرجع السابق ، ص 34 .

وعن طريق الدبلوماسية تتم إقامة العلاقات الدولية وتدعيمها، وتعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول و يتم التوفيق بين المصالح المتعارضة و تيسير حل الخلافات وتسويتها.[1]

وعن طريق الدبلوماسية أيضا، تستطيع كل الدول أن توطد مركزها وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى، فالدبلوماسية إذن، هي بمثابة الإدارة – لكل دولة – إذا أحسنت استخدامها فإن تحصل على كل المزايا التي تسعى إليها وأن تتبوأ المركز اللائق بها في المجتمع الدولي[2].

2- علاقة الدبلوماسية بالسياسة الخارجية .

تعرف السياسية الخارجية على أنها تلك العملية التي تقوم أي دولة بتنفيذها للدفاع عن مصالحها الوطنية ومن أجل بلوغ هدف محدد سلفا ، و وزارة الخارجية باعتبارها جزءا من الهيئة التنفيذية، تضطلع بعملية وضع سياسة الدول في المجال الخارجي موضوع التنفيذ، وتكليف موظفيها كل بحسب اختصاصه وفي إطار الدائرة التي ينتمي إليها بالعمل على تطبيق تلك السياسة على أرض الواقع[3]

كما أن كفاءة الأجهزة السياسية و الدبلوماسية في الدول أهميتها القصوى حيث تعتبر بدون شك من عوامل قوة السياسية الخارجية للدول.[4]

وتعتبر الدبلوماسية من أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدول، وهي تلعب دورا هاما في عملية تكون قواعد القانون الدولي بطريق الاتفاق ،كما أن المفاوضات بين الدول أو التي تجري بشأن عقد معاهدة دولية

و المداولات في المؤتمرات، أو تنظيم العلاقات بين الدول هي إجراءات دبلوماسية تجسد السياسة الخارجية للدول[5] .

[1]- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2]- علاء أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3]- عمر سعد الله ،دراسات في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، د م ج ، الجزائر ،2014 ، ص 97 .

[4]- محمد نصر مهنا ، تطور السياسات العالمية و الإستراتجية القومية ، ب ط ، المكتب الجامعي الحديث ، أسيوط ، 2007 ، ص 118

[5]- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية ، الطبعة الاولي ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002 ص 15 .

ثانيا :علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي العام

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكمهم العلاقات بين الدول، هذا يعني أن المقصود هو جميع القواعد السارية في العلاقات بين الدول، أو بصورة أوسع هي القواعد السارية بين أعضاء المجتمع الدولي التي تطبق داخل حدود دولة معينة على جميع الأفراد الخاضعين للسلطة هذه الدولة وإذا كانت الدبلوماسية كعملية تفاوض هي التي ترسي قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات و المعاهدات و العرف فإن القانون الدولي العام من خلال أحد فروعه ، وهو القانون الدبلوماسي هو الذي ينظم هذه الدبلوماسية وعليه نستنتج أن العلاقة بين الدبلوماسية و القانون الدولي العام هي علاقة تكاملية فالأولى تؤسس لثانية بينما الثانية تنظم الأولى وتضمن إستمراريتها.[1]

المطلب الثالث : مصادرا لقانون الدبلوماسي

ينظم القانون الدبلوماسي العلاقات التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي في ميدان العلاقات الخارجية كالشؤون المتعلقة بالمركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين وممثلي الحكومات لدى المنظمات و المؤتمرات الدولية و المثلين التجاريين و الصحفيين و العسكريين و القناصلة و الوفود المفاوض. على ضوء كل ذلك يمكن تعريف القانون الدبلوماسي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي ينظم أعمال البعثات الدبلوماسية لدى الدول و المنظمات الدولية و البعثات الخاصة وإشراف وزارة الخارجية العليا و تعيين الدبلوماسيين وإعفائهم و تحديد وظائفهم وامتيازاتهم و حصاناتهم . ولبيان ذلك نتناول هذا المطلب في فرعين التاليين : سنتناول في الفرع الأول المعاهدات الدولية أما في الفرع الثاني تقنين القانون الدبلوماسي .

الفرع الأول:العرف و المعاهدات الدولية

يعتبر العرف كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من استمرارية سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع إيمانهم في إلزامها وضرورة احترامها، ويعتبر الركن المادي والمعنوي الركنان الأساسيان للعرف الدولي ويمثل الأول يتمثل في الاعتياد على سلوك معين وهو ما يسمى بالعادة والثاني يتمثل في الشعور بإلزام هذه العادة التي اضطر على ابتاعها.

[1]- علاء أبو عامر ، المرجع السابق ،ص 41 .

أولا: العرف

منذ زمن بعيد، برز الدور العظيم الذي لعبته القواعد العرفية في القانون الدبلوماسي، و تصدر القاعدة العرفية عن عدد من الموافق تسمى السوابق، ويصبح هذا السلوك قاعدة معترف بها نتيجة حاجيات المجتمع الدولي و القاعدة العرفية أساسها العمل الذي ينتج عن إعادة بعض المواقف بصفة مستمرة في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية، وللقاعدة العرفية أهمية كبرى في العلاقات الدولية لأن أغلب القواعد في الحقيقة من أصل عرفي و بصفة عامة فلابد من العرف لتتمي محتوى المعاهدات المكتوبة[1].

فالعرف مجموعة من الأعمال القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد ثبت لها صفة الالتزام القانوني في اعتقاد أغلبية الدول، وقد عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه عمل أو عادة مستمدان من التوتر و القبول بهما كقانون[2].

وكما لاحظنا كيف أن القانون الدبلوماسي أخذ في التطور عبر العصور من خلال تصرفات الدول واتفاقها، فكل دولة لها مصلحة كبرى بأن تمنح وضعا خاصا للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها حتى تعامل بعثتها في الخارج بالمثل .

وإذا كان القانون الدبلوماسي التقليدي و لفترة قريبة قانون عرفي فإنه بعد توقيع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، تغير ذلك حيت أن الاتفاقية قامت بتقنين القواعد العرفية الموجودة و بعد ذلك أصبح المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي القانون المكتوب الذي هو (المعاهدة الجماعية). ولكن هذا لا يمنع القواعد العرفية من لعب دور مهم، هذا و قد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، في ديباجتها على مايلي :(... وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية)، ويذكر بأن اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، نقلت صياغة ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية نفسها[3].

[1] - غازي حسن صابريني ، المرجع السابق ،ص 35.
[2] -راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[3] - غازي حسن صابريني ، نفس المرجع ،36.

ومهما يكن من أمر، فإن نقطة الضعف في القواعد العرفية هي خضوعها للتغيرات الناتجة عن تطور حاجيات المجتمع الدولي، ولتفادي الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن هذه الحالة المتميزة بعدم الاستقرار في القاعدة العرفية يقع اللجوء إلى قاعدة التدوين كما لاحظنا منذ قليل .

ويمكن الرجوع إلى العرف الدولي حتى في حالة عدم وجود نص في اتفاقية دولية أو قانون الداخلي، الآن الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية مها حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي فإنها لا تستطيع استيعاب جميع هذه القواعد، ويبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيسي لسد النقص أو الاختلاف في التفسير، أو في حالة عدم وجود أي نص[1]

ثانيا: الاتفاقيات

تعتبر مصدر من مصادر القانون الدبلوماسي على الصعيد الدولي، ومن ناحية نظرية تعرف المعاهدات بأنها نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع للقانون الدولي العام.

و" المعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام سواء افرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأي كانت التسمية التي تطلق عليه ". [2] وهي قسمان معاهدة ثنائية و معاهدة جماعية .

1- المعاهدات الثنائية

هي التي تعقد بين دولتين لتبادل التمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية بينها أو رفع درجة التمثيل الدبلوماسي من مفوضية إلى سفارة أو تمنح إحداهما للأخرى امتيازات خاصة، ولذلك يمكن للمعاهدات الثنائية أن تلزم دولة بمنح امتيازات خاصة لبعثات دبلوماسية موجودة على أرضها و لكنها معتمدة لدى شخص أخر من أشخاص القانون الدولي مثلا حالة الوفود الدائمة لدي إحدى المنظمات الدولية[3]، إنما يلاحظ على أغلب هذه المعاهدات الثنائية أنها لم تسجل قواعد بعينها تراعي في معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لكل من طرفيها لدى الأخر ، وإنما كانت تنص بصفة عامة على أن يراعي كل من أطرافها أن يكفل لمبعوثي الطرف الأخر لديه التمتع

[1]- غازي حسن صابريني ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2]- أحمد إسكندري و محمد ناصر بو غزالة ، القانون الدولي العام المدخل و المعاهدات ، ب ط ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 1997 ، ص 108 .

[3]- غازي حسن صابريني ، مرجع سابق ، ص 37 ،38 .

بالامتيازات و الحصانات التي يقرها لهم القانون الدولي أي أنها كانت تحيل على القواعد العرفية الثابتة في هذا الشأن. [1]

ويرى الدكتور " **عبد العزيز سرحان** " بأن المعاهدات الثنائية لم تكن ذات أهمية ملحوظة في إنشاء القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية و إن الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدول في مستهل ظهور العلاقات الدبلوماسية يمكن أن ينظر إليها على أساس أنها كانت مصدر للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي وذلك بالقدر التي تعد فيه المعاهدات الثنائية مصدرا لقواعد العرفية في القانون الدولي.[2]

2- المعاهدات الجماعية

هي التي يتم عقدها بين عدد غير محدد من الدول الغرض منها تنظيم قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة ، وتهدف أيضا إلى إنشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في الاتفاقية، وغالباً ما تشمل هذه المعاهدات قواعد كانت في الأصل أعراف وأصبحت كقواعد لتمنحها صفة التحديد والوضوح

ومن المعاهدات الجماعية المعروفة اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين التي وقعت في "**هافانا** " بتاريخ 1928/2/20، على أثر نجاح المؤتمر الدولي الأمريكي السادس، وتقسم هذه الاتفاقية إلى خمس أجزاء، تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية و بأعضاء البعثة، كما تتعرض إلى واجباتهم و حصانتهم وانتهاء مهامهم، وتعتبر هذه الاتفاقية رغم انحصارها في مجال الدول الأمريكية كتقنين للقانون الدبلوماسي [3].

الفرع الثاني : تقنين القانون الدبلوماسي

.المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي فكان من أهمها لائحة فيينا التي صدرت عن مؤتمر فيينا لمرتبة الممثلين الدبلوماسيين عام 1815، ثم تطور الأمر ليصبح الأمر محل للاتفاقيات الدولية حيث حققت اتفاقية لاشابل في هافانا عام 1928 في شأن، امتيازات و حصانات دبلوماسية بالإضافة لعدد من الاتفاقيات الثنائية والتي تتناول تنظيم بعثاتها الدبلوماسية و قواعد التبادل المبعوثين الدبلوماسيين .

[1]- علي صادق أبو هيف : المرجع السابق ، ص 95 .

[2]- غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ،ص 38

[3]-مرجع نفسه ، ص 39.

أولا :لائحة فينا لعام 1815 و بروتكول إكس لاشابيل لعام 1818

يعتبر أول نص يحدد تنظيم السلك الدبلوماسي هو الاتفاق الذي حصل في مؤتمر فينا لعام 1815، فقد وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء و الامتيازات التي يتمتعون بها، وتممت هذه المعاهدة بمعاهدة أخرى عرفت بإسم بروتكول إكس لاشابيل 1818 [1].

ثانيا : بروتكول إكس لاشابيل 1818

عقد هذا المؤتمر باء على اقتراح مترنيخ مستشار النمسا، في 21 نوفمبر 1818، لضم فرنسا إلى نظام أوروبا الذي أنشأه مؤتمر فيينا لعام 1815، وتوقيع معاهدات أثناء احتلال قوات بروسيا و النمسا و روسيا وإنكلترا للأراضي الفرنسية . وقد كان هدف مترنيخ من عقد هذا المؤتمر هو التقريب من فكرة التوازن الذي بدا يميل لصالح بريطانيا، ولذا طرح مترنيخ انتهاء الاحتلال قبل أوانه محاولة منه لدفع فرنسا لتلعب دورها على المسرح الأوروبي و الدولي بعد هزيمة نابليون وبعد عزلها أكثر من ثلاث سنوات[2]

وقد بين كل من هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي و الفرق بينهما على أساس الدرجة و الأقدمية و جعل منهم 4 درجات :

أ- السفراء وسفراء البابا

ب- السفراء المفوضون و المبعوثون فوق العادة

ج- الوزراء المقيمون

د- القائمون بالأعمال

[1]- غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص 40.

[2]- علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 178

واستمر العمل بهاتين المعاهدتين إلى سنة 1961، حيث دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بقصد تدوين المبادئ و القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وكان ذلك في اطار عملية تدوين القانون الدولي التي نصت عليه النصوص القانونية المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة . وعقد مؤتمر فيينا في أفريل 1961، وانتهى بالتوقيع على معاهدة جديدة وقعت عليها غالبية الدول المنظمة في منظمة الأمم المتحدة بما فيها الدول التي حصلت حديثا على الاستقلال.[1]

[1]- مدوح منصور ، احمد وهبان ،التاريخ الدبلوماسي : العلاقات السياسية بين القوى الكبرى (1815- 1991) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2002 ، 2003 ، ص 47 .

المبحث الثاني: المبعوث الدبلوماسي

إن الوظيفة الدبلوماسية من أهم الوظائف العامة، وهي تعد تشريفا و تكليفا للموظف بتمثيله لبلاده في الخارج و التفاوض باسم دولته.

المبعوث الدبلوماسي هو شخصية رسمية سامية تعينه الدولة و تعتمده ليمثلها في المحيط الدولي العام، و يملك صلاحيات مطلقة و هو شخصية متميزة تتحمل مسؤوليات كبيرة و تقوم بأعباء و مهمات بالغة الدقة و الحساسية ترتبط بمصالح الوطن العليا و تتراوح بين التمثيل و التفاوض و جمع المعلومات و صون مصالح الدولة و رعاية مواطنها في الخارج و تنمية العلاقات على الرسمية و الشعبية بالوسائل المشروعة و السلمية، و هو الناطق الرسمي باسم دولته في العواصم و المحافل الدولية الأخرى التي تتجسد من خلاله صورة بلده[1]

إن أهم الاختصاصات التي يعهد بها للمبعوث الدبلوماسي تكون ذات طبيعة سياسية أي المصالح السياسية للدولة في الخارج، بحيث يجمع المبعوث الدبلوماسي بين يديه اختصاصات أغلب أجهزة الدولة في نطاق تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، حيث يعالج المبحث التالي من خلال : المطلب الأول الخاص بإثبات الصفة الدبلوماسية أما المطلب الثاني مهام البعثة الدبلوماسية و ثالثا واجبات البعثة الدبلوماسية.

المطلب الأول: إثبات الصفة الدبلوماسية

جرى العمل في غالبية الدول على أن تقوم وزارة الخارجية بوضع قوائم تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية وتزودهم بهويات خاصة تثبت صفتهم الدبلوماسية بناء على طلب من البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها الشخص و عندما يتطلب الأمر معرفة ما إذا كان الشخص ممن يحملون الصفة الدبلوماسية فلابد من الرجوع إلى القوائم المعتمدة لدى وزارة الخارجية .

ولا يعتمد جواز السفر لتحديدها إذا كان الشخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية أم لا.

فليس كل من يحمل جواز سفر دبلوماسي يحمل الصفة الدبلوماسية. ذلك أن الدول تمنح جواز السفر دبلوماسي لجميع أعضاء البعثة و لعديد من الموظفين الذين يسافرون للخارج، ممن يمارسون المهمة الدبلوماسية أو لا يمارسونها من أجل تسهيل مهمتهم. وهو ما تم الحديث عنه خلال الفروع: الفرع الأول صفات الدبلوماسية و الفرع الثاني جوهر الشخصية الدبلوماسية.

[1]- الشيخ خالد حسين ، الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي ، دائرة المكتبة الوطنية ،1999 ، ص 280 .

ولهذا فإن معرفة الصفة الدبلوماسية التي يحملها الشخص تتطلب الرجوع إلى القوائم المعتمدة لدى وزارة الخارجية. التي تعرف كل من يحمل هذه الصفة في أراضيها و ما هو عددهم في كل بعثة لأن من يحمل هذه الصفة يتمتع بامتيازات و حصانات دبلوماسية لا يتمتع بها غيره ممن لا يحملها مهما كان وضعه الوظيفي و الاجتماعي .

وتعتمد قوائم وزارة الخارجية الخاصة بالأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية في الدعوات و المآدب سواء من قبلها أو من قبل البعثات الدبلوماسية الأخرى .

وقد جرى العرف الدولي على أن تقوم وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي بإشعار الجهات المختصة بأن الشخص المعني يحمل الصفة الدبلوماسية ، وليس جواز السفر أو الهوية الدبلوماسية، ولبيان ذلك تناول هذا المطلب في فرعين التاليين : الفرع الأول صفات الدبلوماسية أما في الفرع الثاني جوهر الشخصية الدبلوماسية[1].

الفرع الأول:صفات الدبلوماسية

لمظهر الدبلوماسي الدور الكبير في نجاح مهمته . فكلما كان الدبلوماسي وسيما في شكله أنيقا في مظهره جميلا في اسمه، جذب النفوس إليه قبل الدخول إلى مكامن نفسه. فالمظهر الخارجي والسلوك و جوهر الشخصية الدبلوماسية له التأثير الكبير في إنجاح مهمته .

أولا: المظهر الخارجي للدبلوماسي

يتمثل المظهر الخارجي للدبلوماسي من خلال:

1-الاسم و اللقب الحسن: أوجب العرف الدبلوماسي في الوقت الحاضر أن يكون للدبلوماسي اسم و لقب حسن ينادي و يعرف به. و يساهم الاسم الحسن في تحبيب المسمى لدى الناس . وغالبا ما يساهم الاسم الحسن في شهرة و معرفة صاحبه في المجتمع الذي يعيش فيه. و قد يتودد الناس للشخص و إن لم يروه مجرد سماعهم اسمه. و غالبا ما يؤخذ المسمى من اسمه قبل معرفة جوهره.

[1] - الشيخ خالد حسين ، المرجع السابق ،ص 281.

أما الاسم الغير الحسن فإنه غالبا ما يثير النفور و الاشمئزاز من الشخص و يبعث على عدم الراحة منه. ولا يتودد الناس إليه إلا بعد مدة عندما يطلعون على جوهره[1].

2-حسن الصورة : يقصد بحسن الصورة أن يكون الشخص جميلا رشيقا و أن تكون أعضاءه متكاملة و متناسبة مع بعضها و أن يكون غير مصاب بعاهة أو تشويه في أي عضو من أعضاء جسمه، و أن يكون متمتعا بقابلية ذهنية جيدة ذلك أن الدبلوماسي معد لمقابلة الملوك و الأمراء و الوزراء و كبار المسئولين في الدول الأجنبية فلابد أن تكون صورته مما تبعث في النفس المسرة و تغرس روح المحبة[2]

3-حسن المظهر : يقصد بحسن المظهر أن يجتمع في الشخص نظافة الجسم و الملبس، و التناسق في ألوان ملابسه و نوعيتها و ملائمتها لأذواق الناس و عاداتهم . بحيث يتميز الدبلوماسي بأناقته الفائقة، و يكون جذابا محبوبا ترصده العيون و تميل إليه القلوب و تشتاق إليه النفوس و تهوى الناس معاشرته[3]

ثانيا: سلوك الدبلوماسي

الدبلوماسي عقل مرسله، و هو صورة حية لصفات قومه ،و المعبر عن أفكارهم و ثقافاتهم و أخلاقهم، و من أجل أن يؤثر في الوسط الذي يعمل فيه فإن عليه أن يتحلى بمجموعة من الصفات تعزيز و تقوى الروابط بينه و بين من أرسل إليهم . ويتجلى ذلك في :

- القواعد و المراسيم " **البرتوكول** " الواجب إتباعها في المناسبات الرسمية، محليا و دوليا، بل و حتى على المستوى الأشخاص العادين، عندما يتعاملون مع شخصيات سياسية أو دبلوماسية رفيعة، مثل دعوتهم إلى ولائم العشاء أو الغداء أو إلى حفلات الاستقبال، أو إجراءات الاستقبال و التوديع؛
- أدب اللياقة " **الإتيكيت** " وهي آداب الذوق و الحس السليم ،مثل : آداب التقديم و التعارف، آداب المصافحة ، آداب الحديث، آداب الزيارة، آداب الطعام، احترام الآخرين، الرفق و التعفف؛
- أصول المجاملة وهي المحور الثالث لقواعد السلوك الدبلوماسي التي تعنى فن إرضاء الغير، مثل التهاني في المناسبات السارة و المشاطرة في المناسبات غير المواتية.[4]

الفرع الثاني:جوهر الشخصية الدبلوماسية

من المسلمات التي يجب أن تتوافر بالمبعوث الدبلوماسي ، فصاحة اللسان وسرعة الرد واللباقة وقوة الذاكرة والقابلية الاجتماعية و الأمانة والدقة والإخلاص والصدق والصراحة والصبر والهدوء وعدم التصنع وحسن الذوق

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية ،ص 171.
[2]- مرجع نفسه ، ص 176 .
[3]- مرجع نفسه ، ص 181 .
[4]- مرجع نفسه ،ص 182

والكياسة والحيلة و الذكاء وقوة الشخصية و الثقافة الواسعة من الصفات الضرورية التي يجب توفرها في الممثل الدبلوماسي[1].

المطلب الثاني :مهام البعثة الدبلوماسية و واجباتها

تشمل مهام البعثة الدبلوماسية كل ماله علاقة بمصالح الدولة المعتمدة و الدول المعتمد لديها، و تستخدم البعثة الدبلوماسية في تأدية مهامها وسائل مختلفة إما مباشرة أو عن طريق المراسلات الدبلوماسية، كما يقع على عاتق البعثة الدبلوماسية مجموعة من الواجبات.

كرست اتفاقية فيينا الملامح الجديدة لدور المبعوث الدبلوماسي ومهماته ، حيث تطرقت المادة 3 فيها لدور البعثة الدبلوماسية وهي في حقيقتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بدور المبعوث و مهماته و التي أقرتها ضمن النقاط التالية:

1- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستضيفة (المستقبلة)

2- حماية مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المستضيفة، وحماية مصالح رعاياها ضمن حدود القانون الدولي

3- التفاوض مع حكومة الدولة المستضيفة (المعتمد لديها)

4- استطلاع الأحوال و التطورات في الدولة المستضيفة بجميع الوسائل المشروعة و تقديم التقارير اللازمة عنها الى حكومة الدولة الموفدة (المعتمدة)

5- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة الموفدة و الدولة المستضيفة و إنماء علاقاتهما الاقتصادية و الثقافية و العلمية[2]

الفرع الأول :المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية

توجب اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية القيام بمجموعة من المهام، و تبرز أهمية دراسة هذه المهام من خلال معرفة حدود الوظائف التي يؤديها الدبلوماسي، و التي لا تتمكن الدولة المضيفة من منعه من ممارستها.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص 182.
[2]- رائد أرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق ،ص 35 .

أولا : تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها

الممثل الدبلوماسي هو المندوب الرسمي لدولته لدى الدولة المضيفة، وصلة الوصل بين الدولتين،[1] فهو الذي يعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها و يقوم بتبليغ القرارات و التصريحات إلى الدولة المستقبلة[2] ويشارك باسم دولته في الحفلات و الإستقبلات، وجمع الدعوات الرسمية و الندوات و المؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمدة لديها[3]

ثانيا: التفاوض

من مهام المبعوث الدبلوماسي أيضا التفاوض، نيابة عن دولته في كل ما يهمها في الموضوعات السياسية و الاقتصادية و الإدارية، فضلا عن تقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمدة لديها، أو فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تهم الطرفين [4]

ثالثا: حماية مصالح الدولة المعتمدة

تخول هذه الوظيفة المبعوث الدبلوماسي الحق في حماية مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة فضلا عن حماية مواطني الدولة الموفدة، وذلك في الحدود التي يقرها القانون الدولي، ففي حالة تعرض إلى أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية و السياسية تبادر البعثة باتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية هذه المصالح، كما يقوم المبعوث بتقديم كافة المساعدات لرعايا دولته و حمايتهم و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم و ذلك بعد استنفاذ جميع الطرق القانونية لدفع مالحق بهم من أضرار طبقا لقوانين الدولة المعتمد لديها[5]

رابعا: المراقبة

يدرس المبعوث الدبلوماسي جميع مظاهر الحياة الداخلية للدولة المستقبلة فيراقب عن كثب كل ما يجرى من أحداث سياسية و اقتصادية أو غيرها، ويقوم بإرسال التقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجية دولته عن الأحوال التي تهم هذه الأخيرة .

---

[1]- راجع المادة الثالثة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

[2]- غازي حسن صابريني ، المرجع السابق ، ص 116 .

[3]- أحمد حلمي إبراهيم ، الدبلوماسية – البرتوكول – الإتكيت – المجاملة ، الطبعة الأولى ،عالم الكتب ، القاهرة ،ص 15.

[4]- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 109 .

[5]- منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، الطبعة الأولى ، دار الفكرة الجامعي ، إسكندرية ، 2008 ، ص 72

ولا ينبغي أن يصبح عمله يقترب من نشاط التجسس أي أنه يقوم بمهمة المراقبة بطرق شرعية (اتصالات شخصية، زيارات، تحريات).حيث لابد أن يحصل على المعلومات من المصادر العادية كالصحف و الهدف من تنظيم مسألة المراقبة التي تقوم بها بعثات الدولة الدبلوماسية في الخارج هو مساعدة هذه الدول في رسم سياستها العامة و الخارجية تجاه بعضها البعض، خاصة و أن كل دولة تقوم بتجميع هذه المعلومات و التقارير و التحليلات التي ترسل بيها بعثاتها الدبلوماسية في الخارج إليها و تقيم هذه المعلومات في ضوء مايرد إليها من معلومات مماثلة من جهات رقابية أخرى سواء كانت في الداخل أو الخارج [1]

خامسا:إعداد و إرسال التقارير

1-أنواع التقارير و شروطها

التقارير الدولية و هي تقارير ترسل أسبوعيا من الدبلوماسي إلى بلده.

التقارير الخاصة و هي تقارير تعرض موضوعا معينا، يقدم فيها الدبلوماسي نتائج اتصالاته و مباحثاته إلى حكومة بلده .

التقارير الطارئة و هي تقارير تتعلق بالأحداث المحلية و العالمية المهمة و إنعكساتها على الدولة المضيفة.

تقارير أخرى و هي تقارير تتعلق غالبا بالمفوضات و المعاهدات و الاتفاقيات الجارية بين الدول[2].

2-الشروط الواجب توفرها في التقارير الدبلوماسية

- إرسال التقارير في الوقت الملائم و بالسرعة القصوى قبل أن تفقد المعلومات التي يتضمنها التقرير قيمتها و أهميتها ، و لا سيما إذا كانت الأحداث تتولى بسرعة قصوى و هدا ما يتم غالبا؛
- أن يكون التقرير كاملا و شاملا يتناول جميع وثائق الموضوع و نقاطه الهامة دون حشو في الكلام مع الحرص على التميز بين الهام و الثانوي؛
- أن يكون التقرير واضحا و موجزا قدر الإمكان و أن يعالج موضوعا واحدا لكي يزيد من فاعلية التقرير و يحقق مجمل النتائج المرجوة منه و أسرعها؛

[1]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 73_ 74 .

[2]- رائد ارحيم محمد الشيباني ،المرجع السابق ،ص 44-45

– توخي الدقة و الموضوعية في سرد الوقائع و الأحداث دون زيادة أو نقصان، لأن الحكومات تعتمد كثيرا على هذه التقارير، و الخطأ فيها يوقع الحكومات في تقديرات خاطئة ما يحملها على انتهاج سياسة خاطئة قد تؤدي إلى عواقب غير محمودة؛

– أن يتضمن التقرير في مقدمته (موجزا) يعطي فكرة أولية و سريعة لرئيس الدولة أو الخارجية عن الموضوع المراد الولوج فيه [1]

سادسا: توطيد العلاقات بين الدولتين

تشكل هذه المهمة، السبب الأهم لقيام العلاقات الدبلوماسية، فالدبلوماسي الناجح هو الذي يتمكن من تعزيز[2]، العلاقات بين دولتين المعتمدة و المعتمد لديها، و تسهيل الإجراءات الأزمة للتبادل التجاري و الثقافي و العلمي و الاقتصادي و العسكري ، و العمل على تقريب وجهات النظر في المسائل التي تهم البلدين[3]. ولذلك يحق لهذه البعثات مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها هذه البعثات، و إبلاغ وزارت الخارجية أو أي وزارة أخرى تتفق عليها الدولتان، ووعد الالتزام بتنفيذ هذه المعاهدات أو الاتفاقيات، كما تعمل هذه البعثات الدبلوماسية على معرفة كافة العوارض و المشكلات و العوائق التي تقف حائلا دون تحقيق أفضل تعاون دولي بين الدولتين المعتمدة و المعتمد لديها.[4]

الفرع الثاني : المهام الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية

إضافة إلى الوظائف العادية التي تمارسها البعثات الدبلوماسية، فيمكن لها أن تمارس وظائف استثنائية كقيامها بالمهام القنصلية و قيامها بمصالح دولة ثالثة .

أولا: القيام بالمهام القنصلية

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 نجد على أن البعثة الدبلوماسية ، في حالة عدم وجود بعثة قنصلية تتولى إدارة المهام القنصلية وتأدية الوظائف القنصلية إلى جانب

[1]– رائد أرحيم محمد الشيباني ،المرجع السابق ،ص 44 _45_46 .

[2]– مرجع نفسه، ص 46.

[3]– أحد حلمي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 16 .

[4]– منتصر سعيد حمودة ، المرجع سابق ، ص 73 _ 74 .

مهامها الدبلوماسية، دون الحاجة لموافقة مسبقة وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة الدبلوماسية يسند المهام القنصلية لأحد مستشاريه للقيام بها ويشمل العمل القنصلي مايأتي: [1]

– حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها وفي حدود القانون الدولي؛

– تنمية العلاقات التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة المعتمد و الدولة المعتمد لديها؛

– الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف و تطور الحياة التجارية والاقتصادية و الثقافية والعلمية في الدولة المعتمد لديها؛

– إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة المعتمدة. ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون بالسفر إلى الدولة المعتمدة؛

– تقديم العون و المساعدات لرعايا الدولة المعتمدة؛

– القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية، وممارسة الأعمال المتشابهة ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها؛

– حماية مصالح القصر و ناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين و لوائح الدولة المعتمد لديها؛

– تمثيل رعايا الدولة المعتمدة أمام المحاكم في الدولة المعتمد لديها طبقا للوائحها و قوانينها من أجل صيانة وحقوق رعايا الدولة المعتمدة في حالة عدم استطاعتهم لأي سبب كان الدفاع عن مصالحهم؛

– تسليم الأوراق القضائية والقيام بالإنابة القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة. أو أي طريقة تتمشى مع قوانين و لوائح دولة المقر؛

– ممارسة حقوق الرقابة و التفتيش المنصوص عليها في قوانين و لوائح الدولة المعتمدة على سفن الملاحة البحرية التابعة لجنسية الدولة المعتمدة؛

[1] شفيق عبد الرزاق السامرائي ، المرجع السابق ، ص 290.

– تقديم المساعدة للسفن و الطائرات و طاقمها و تلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة المعتمدة لديها؛

– ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة المعتمدة و التي لا تحظرها قوانين و لوائح الدولة المعتمدة لديها.[1]

ثانيا: رعاية مصالح الدولة الثالثة

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تتولى رعاية مصالح دولة ثالثة إذ ما قطعت هذه الأخيرة علاقاتها مع الدولة المعتمد لديها ، و هذا ماجاء في المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذ نصت على :

– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها و محفظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها و مصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

كما نصت المادة 46 على أنه : إذا وافت الدولة المعتمدة لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم الدولة المعتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة و مصالح مواطنها[2].

ثالثا: المراسلات الدبلوماسية

تقوم البعثة الدبلوماسية أثناء أداء مهامها باستخدام وسائل أهمها المراسلات الدبلوماسية التي تكون شفهية أو خطية ، وهي إما أن تتم بين البعثة الدبلوماسية و وزارة الخارجية في الدولة المعتمدة [3]، وتكون على شكل أوامر و توجيهات و تعليمات إذا كانت صادرة من وزارة الخارجية إلى البعثة و مراسلات البعثة داخلة للدولة المعتمد لديها تكون إما مع مصالح الدولة و عن طريق وزارة خارجيتها، ومع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في هذه الدولة.

[1]- شفيق عبد الرزاق السامرائي ، المرجع السابق ، ص 290 .
[2]- راجع المادة 46 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
[3]- رائد أرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق ، ص 44_ 45.

وتتخذ المراسلات الدبلوماسية أشكالا متنوعة منها :

1- صيغة الكتاب الرسمي : هي القاعدة العامة ، و ترسل ضمن الحقيبة الدبلوماسية الأسبوعية ، و تعتبر وسيلة من وسائل الاتصال بين الدولة و مبعوثيها في الخارج و هي ليست مجرد حقيبة عادية تحتوي على أوراق ووثائق ، بل يمكن أن تكون طرودا كبيرة الحجم ولها علامات خارجية بارزة توضح طبيعتها و تميزها من باقي الحقائب و الطرود . وهذا ما نصت عليه المادة 24 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961. [1]

2- المذكرة الشفهية : وهي الصيغة الأكثر شيوعا و استعمالا تقدم التقارير بين الدبلوماسي وحكومة بلده تعتمد الحوار المباشر مع رئيس الدولة أو وزير خارجيتها عند استدعاء الممثل الدبلوماسي إلى عاصمة بلده لإجراء المشاورات[2]

3- المذكرة الرسمية بصيغة المتكلم:طريقة أقل رسمية للمخاطبة بين رئيس البعثة و وزير الخارجية، أو بين أحد أعضاء البعثة و أحد موظفي وزارة الخارجية و يكتب هذا النوع من المذكرات بصيغة المتكلم (لى الشرف أو يسعدني.....و اسمحولي أن أعبر عن تقديري ...). [3]

المطلب الثالث : واجبات البعثة الدبلوماسية

يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الواجبات مترتبة في واجباته تجاه الدولة المعتمد لديها تتطلب عدم التدخل المباشر أو غير المباشر في شؤونها الداخلية ، عليه أن لا يقدم إطلاقا على إثارة الاضطرابات أو القلاقل أو المساهمة في أي حركة تلحق الضرر بها، كما يقع على عاتق الدولة المعتمد لديها مجموعة من الواجبات تجاه البعثة الدبلوماسية كرستها مجموعة من المواد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961. ولبيان ذلك نتناول هذا المطلب في فرعين التاليين : سنتناول في الفرع الأول واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المعتمد لديها أما في الفرع الثاني أما الفرع الثاني واجبات الدولة المعتمد لديها اتجاه البعثة الدبلوماسية .

[1] - راجع المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .
[2]- أحمد حلمي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 17.
[3]- عدنان البكري ، المرجع السابق ، ص 101 .

الفرع الاول : واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المعتمد لديها

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على هذه الواجبات في المادتين 42،41 : تتلخص واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المعتمد لديها في عدم مخالفة قوانينها و أنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، حيث نصت المادة 41 على[1] :

– دون الإخلال بالمزايا و الحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات و المزايا واجب احترام قوانين و لوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة؛

– يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها، أو عن طريقها ، أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها؛

– لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها كما نصوص هذه الاتفاقية ، أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي؛

– لا يجوز له أيضا ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية في البلد الموفد لديها.

يجب على البعثة وأعضائها الالتزام بجميع القوانين والأنظمة داخل الدولة المعتمد لديها. وتشمل هذه القوانين و الأنظمة ، الأحكام المتعلقة بأنظمة الشرطة و الأمن و النظام العام بالأحكام الخاصة بالبناء و الترميم و التدشين التي تفرض شروطا معينة بالنسبة للتنظيم المدني و السلامة العامة، وكذلك الأحكام المتعلقة بحركة السير وقيادة السيارات و المرور، و القوانين المتعلقة بالحافظة على الصحة العامة و شروط العمل بالنسبة للأفراد العاملين في خدمة البعثة كالتقليد بساعات العمل و أنظمة الضمان الاجتماعي.[2]

كما تشمل هذه القوانين إجراءات الأمن التي تلجأ إليها الدولة المعتمد لديها، وتفرضها في بعض الظروف الخاصة أو الاستثنائية على جميع الأشخاص بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون الذي يجب عليهم مراعاتها كغيرها، بهدف الحفاظ على الأمن العام و أن الدولة . إن جميع هذه الأحكام تطبق على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة المعتمد لديها بمن فيهم أفراد البعثة دون أن يتناقض ذلك مع مبدأ حصانتهم أو يعتبر انتقاصا منها أو

[1]- راجع المادة 41_42 من اتفاقية فيينا

[2]- علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 590 .

مساسا بها. وبالتالي على وأعضائها أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إرساء استعمال حصانتهم، وعدم انتهاك أو مخالفة الأنظمة التي تفرضها الدولة المعتمد لديها إلا في حال حصل المبعوث على ترخيص و موافقة من السلطات المحلية [1].

الفرع الثاني : واجبات الدولة المعتمد لديها تجاه البعثة الدبلوماسية

لقد أوردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 مجموعة من الواجبات نصت عليهم المواد 26-25-21 إذ تنص المادة 21 على:

1- على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعات تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، و إما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

2- وعليها كذلك، عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة بأعضائها .

وتنص المادة 25 " تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة ".

أما المادة 26 نصت على أنه :تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الإنتقال و السفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها الأسباب تتعلق بالأمن القومي"[2].

[1]- علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 591.

[2]- راجع المادة 26_25_21 من إتفاقية فيينا لعام 1961

الفصل الثاني

وظيفة البعثات الدبلوماسية و حصاناتها

يعد المبعوث الدبلوماسي أداة الاتصال بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة، و هو بهذه الصفة يكون الممثل للدولة التي أوفدته و العامل على تحقيق مصالحها و حماية رعاياها و صيانة كرامتها و استقلالها لدى الدولة المضيفة. وهذه الوظيفة تلقى على عاتقه واجب القيا بمجموعة من المهام و الواجبات لتمكين البعثة الدبلوماسية من تحقيق غايتها. و في سبيل القيام بواجباته و مهامه على أكمل وجه يتوجب عليه القيام بتمثيل دولته طبقا لقواعد القانون الدولي التي تشكل بدورها الإطار القانوني لعمل الهيئات الدبلوماسية .

و من أجل أن يمارس المبعوث الدبلوماسي عمله بالشكل الصحيح، لا بد من إحاطته بنوع ن الحصانات و الامتيازات التي تسهل عمله و تحفظ حقوقه في مواجهة الدول المعتمد لديها، و تبقيه في منأى عن أي متابعة قضائية أو غير قضائية قد تتسبب في عرقلة القيام الحر بالمهام التي تم من أجلها إيفاده، وجها لدولته و لسانا ناطقا باسمها .

تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أهم وثيقة دولية معاصرة تكرس حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة لكي يمارس عمله بانتظام و سهولة . و عليه في فصلنا هذا سنتطرق إلى العناصر التالية :

المبحث الأول: تشكيل البعثة و نظام التبادل الدبلوماسي

المبحث الثاني : الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

المبحث الأول: تشكيل البعثة و نظام التبادل الدبلوماسي

تتولى الدولة الموفدة تنظيم وإدارة علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة في تشريعاتها الوطنية، والتي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة العمل الدبلوماسي. ولكن يتوجب تحديد حجم البعثة الدبلوماسية وأسلوب تمثيلها وكيفية اعتماد أعضائها باتفاق الأطراف المعنية ورضاها.وبناء على ذلك يتناول هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي : المطلب الأول تكوين البعثة الدبلوماسية و المطلب الثاني بداية و نهاية التمثيل الدبلوماسي .

المطلب الأول : تكوين البعثة الدبلوماسية

تتطلب البعثة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي و تعدد الأعمال المتفرعة من هذه المهام و تشعبيها أن يقوم بها أكثر من شخص بمفرده، لذا درجت الدولة على أن توفد لقيام بمهامها الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص يتولى كل منهم ناحية من نواحي هذه المهام و تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل لدولته لدى الدولة الموفدة لديه وقيامه بإدارة هذه المجموعة و توزيع العمل بين أعضائها و توجههم و الإشراف عليهم وتكوين البعثات الدبلوماسية ووضع الممثلين الدبلوماسيين تحدده مجموعة من اللوائح الداخلية و القواعد العرفية الدولية , فيجب مراعاة ضرورة موافقة الدول المستقبلة على شخص رئيس البعثة، كما يجب على أعضاء البعثة أن يحملوا جنسية الدولة الموفدة، و يجوز للدولة الموفدة تعين أحد أعضاء البعثة من دولة مستقبلة، وذلك بعد موافقة الدولة المستقبلة [1]، وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول عدد أعضاء البعثة أما الفرع الثاني يتناول تشكيل البعثة الدبلوماسية .

[1]- شاهيناز نصر الدين محمد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص40.

الفرع الأول : عدد أعضاء البعثة

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي بالتمثيل الدبلوماسي و تعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام و تشعبها أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، لذا جرت الدولة على أن توفد كل منها للقيام بمهامها الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص يتولى كل منهم ناحية من نواحي هذه المهام تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة الموفدة لديها و يقوم بإدارة هذه المجموعة و توزيع العمل بين أعضاءه و توجيههم و الإشراف عليهم . و تكون هذه المجموعة بيما فيها رئيسها ما يسمى بالبعثة الدبلوماسية.[1]

أما عدد الأشخاص الذي تضمهم هذه المجموعة فيختلف من بعثة إلى أخرى تبعا لقدر و أهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفد إليها[2]، للدولة الموفدة حرية مطلقة في تحديد عدد أعضاء بعثتها و يشترط عدم المبالغة فيه بحيث يتناسب مع أهمية العلاقات بين الدولتين [3]

نظرا لمغالاة بعض الدول أحيانا في عدد الأشخاص الذين تكون منهم بعثاتها الدبلوماسية أو تلحقهم بها في دول معينة دون أن تكون هناك احتياجات خاصة بعمل البعثة الرسمي تبرر ذلك، و لما تبين من أن إيفاد مثل هذا العدد غالبا ما يكون بغرض بنشاط أخر خارج النشاط الدبلوماسي العادي، مما يتعارض مع أهداف التمثيل الدبلوماسي و مع مصالح الدول الموفد إليها البعثة، فقد استقر الرأي على أنه يحق لهذه الدولة أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول، و أن ترفض قبول ما يزيد عن هذا الحد .

و قد أقرت اتفاقية فيينا في مادتها 11 على هذا الحكم بقولها :" في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تتطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة و المعتادة بالنظر للظروف و الأحوال السائدة في هذه الدولة و للاحتياجات الخاصة بالبعثة . و يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود و بشرط عدم التميز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة " [4].

---

[1]- علي صادق أبو الهيف ،المرجع السابق ،ص 111.

[2]- مرجع نفسه ،ص 111

[3]- شاهيناز نصر الدين محمد عبد العزيز،المرجع السابق ، ص 40

[4]- راجع المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الفرع الثاني :أصناف الدبلوماسين

يتكفل بالتعبير عن إرادة الدولة أعضاءها ، و أعضاء الشخص الدولي هم أدواته في التعبير عن إرادته القانونية ، و الإرادة القانونية هي العمل الذي تنسبه قواعد القانون الدولي للشخص القانوني ، و كل نظام قانوني يتكفل بتعين الأشخاص المخاطبين في أحكامه فإنه يتفرع من هذا المبدأ بحكم المنطق مبدأ أخر و هو أن كل نظام قانوني يبين من له حق التعبير عن إرادة الأشخاص القانونية [1] ، وهذا بوضع القواعد اللازمة لذلك ، و بما إن الدبلوماسي هو الشخص الذي يتولي تنفيذ سياسة دولته و يعبر عن إرادتها في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى فكل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسيا و يقوم بها كل من رئيس الدولة و الأشخاص الذين ترسلهم الدولة في بعثاتها الدائمة في الخارج . تشكيل البعثة الدبلوماسية يكون حسب الفئة التالية :

أولا: رئيس البعثة

هو الشخص المعين من قبل حكومته ليرأس البعثة الدبلوماسية لدولته في دولة أخرى بعد موافقة الدولة المستقبلة، و هو مسؤول أمام حكومته و حكومة الدولة المعتمدة لديها عن جميع الأمور و تصرفات المتعلقة بالبعثة حتى لو خول صلاحياته لأعضاء البعثة [2]

ثانيا: أعضاء البعثة

هم الموظفون اللذين تعينهم الدولة المعتمدة للعمل مع رئيس البعثة و تشمل:

1- الموظفون الدبلوماسيون: يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة الدبلوماسية و تحت إشرافه و يقوم بمساعدته و يتدرجون في دراجة مستشار إلى سكرتير أو ثاني و ثالث و ملحق.[3]

2-الموظفون الإداريون و الفنيون : يقمون بالأعمال الإدارية و الفنية و بأعمال السكرتارية و أمناء المحفوظات، و مسؤولي الحسابات و طابعين و المترجمين.[4]

---

[1]- غازي حسن صابريني ، المرجع السابق ص 40 .

[2]- عدنان البكري ، المرجع السابق ، ص 76

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص 303- 304.

[4]- غازي حسين صباريني ، نفس المرجع ،ص 98

3- مستخدمي البعثة: يقومون بأعمال الصيانة و الحراسة و الخدمة في مقر البعثة ، و يدخل ضمن هذه الفئة سائقوا السيارات الدبلوماسية و الحاملين.[1]

4- الخدم الخصوصيين : يقومون بأعمال المنزلية لرئيس البعثة و لأعضائها.[2]

و بالنسبة لشروط تعين أعضاء البعثة فإن الأمر متروك لكل دولة أن تحدد الشروط الملائمة لها، و لازم توفر فيمن يعين في وظائفها الدبلوماسية، و الأصل أن يتولى المهام الدبلوماسية لدولة أشخاص متخصصون في هذه المهام و يتدرجون في الوظائف الدبلوماسية، إنما كثيرا ماتستعين الدولة في الوظائف و المهام الدبلوماسية إلى جانب الدبلوماسيين المحترفين بأشخاص من المهن الأخرى كرجال القضاء أو الطب أو المحاماة و رجال الجيش وما إلى ذلك.[3]

[1]- علي صادق أبو الهيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص 113

[2]- غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص 98

[3]- عدنان طه الدوري، و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي ، القانون الدولي العام ، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية و قت السلم و الحرب ، ب ط ، ب ،ب ، النشر ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1994 ،ص 143

الشكل رقم 01 : السلم الوظيفي للبعثة الدبلوماسية

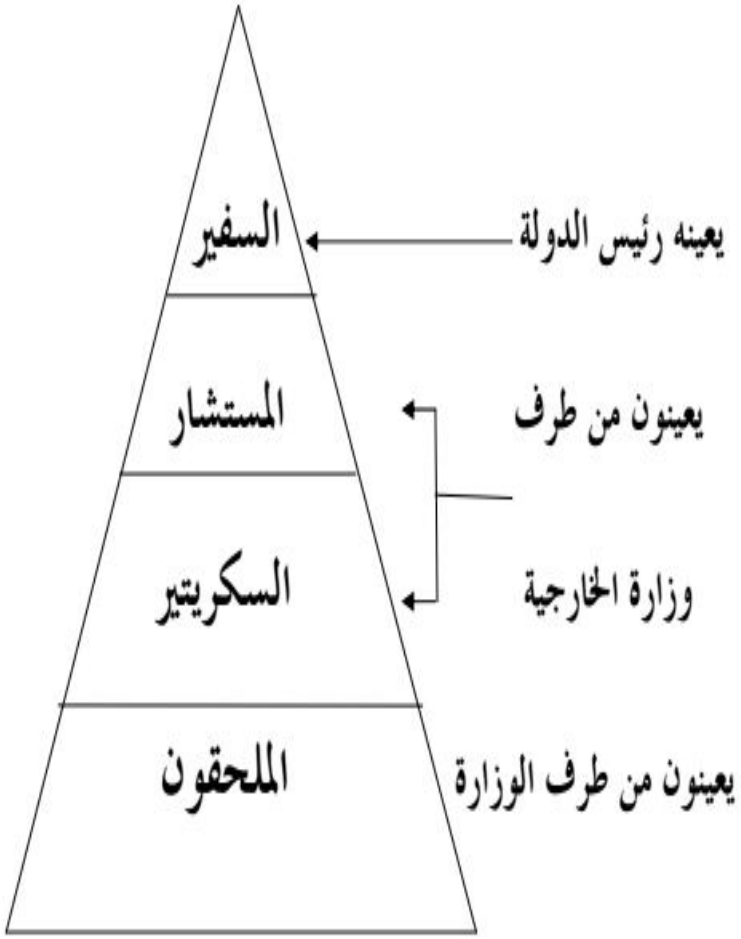

المطلب الثاني :بداية و نهاية التمثيل الدبلوماسية

إن البعثة الدبلوماسية تقوم على أداء المهمة المكلفة بها من قبل دولتها بهدف تحقيق أغراض محددة، و من المنطق أن تكون لهذه المهمة بداية و نهاية، و هناك أسباب عدة لهذه النهاية التي تتعرض لها البعثة الدبلوماسية، و حيث أن بداية المهمة هي أمر تقتضيه ظروف تكوين المجتمعات الدولية، أما نهاية المهمة فإنها تحدث نتيجة لظروف تطرأ على البعثة أثناء أداء تلك المهمة، و عليه تناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية : الفرع الأول شروط ممارسة التمثيل الدبلوماسي أما الفرع الثاني انتهاء العلاقات الدبلوماسية .

الفرع الأول : شروط ممارسة التمثيل الدبلوماسي

لإقامة التبادل الدبلوماسي بين دولتين يجب مراعاة جملة من الشروط هي :

أولا: التمتع بالشخصية القانونية : يشترط لإقامة العلاقات الدبلوماسية أن يكون للدولة حق إقامة العلاقات الدبلوماسية أي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإذا كانت محرومة من هذا الحق فلا يجوز لها إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى، منها الدول تامة السيادة و دولة الإتحاد الكنفدرالي (الفاتيكان، المنظمات الدولية).[1]

1- انضمام الدولة إلى الأمم المتحدة : انضمام الدولة إلى الأمم المتحدة (يستلزم قيامها بإنشاء بعثة دبلوماسية) يعني أن تنخرط الدولة في المجتمع الدولي الكبير و تتحمل مسؤوليتها تجاه هذا المجتمع طبقا ليما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة و تتعهد بتنفيذ ماجاء به من مبادئ .

و يستلزم لانضمام الدول للأمم المتحدة إنشاء بعثة دبلوماسية لها في نيويورك يرأسها مندوب بلقب السفير، وقد يكون لمندوب مناوب، و يساعده عدد من السكرتيرين و الموظفين الإداريين .[2]

2- الاعتراف المتبادل بين دولتين : لا يكفي التمتع بالشخصية القانونية و الانضمام للأمم المتحدة لإقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين فإذا كان من حق الدولة استقبال و إيفاد البعثات الدبلوماسية من الناحية القانونية، فإنه من الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها هذا إلا إذا كانت حكومتها معترف بها من

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص 138-140

[2]- احمد حلمي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 10

طرف الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها،و يشترط أن يكون الاعتراف قانونيا و ليس مجرد اعتراف ضمني، و يشترط لبقاء العلاقات الدبلوماسية استمرار الاعتراف بين الطرفين .[1]

ثانيا : الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي : التمثيل الدبلوماسي عمل يعبر عن رضي الدولة و استقلالها وسيادتها و لها فإن التمثيل الدبلوماسي يقوم على قاعدة الاتفاق المباشرين الدولة على إقامة علاقات دبلوماسية وحجم هذه العلاقات .

ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين، وجه إيجابي يتحدد في القدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدولة لدى الدول الأخرى، و وجه سلبي يتحدد في قدرة الدولة على قبول مبعوثين دول أخرى لديها ومنحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية[2].

الفرع الثاني : انتهاء العلاقات الدبلوماسية

بداية عمل البعثة الدبلوماسية لا يتم إلا إثر اتفاق صريح أو ضمني بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة، غير أن انتهاء المهام البعثة الدبلوماسية لا يتم وفق الطريقة ذاتها، يكون بناء على إرادة طرف واحد دون اتفاق أو رضا الطرف الأخر و بالتالي هذا انتهاء لمهمة الدبلوماسية يعبر عن عمل وحيد يتخذه طرف واحد بناءا على اعتبارات خاصة به و تختلف أسبابه و أثاره باختلاف الشروط و الظروف التي دفعت إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية[3].

أولا : فناء الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها : تنتهي العلاقات الدبلوماسية بفناء إحدى الدولتين سواء المعتمدة أو المعتمد لديها، أو بزوال شخصيتهما الدولية و حق التمثيل الخارجي[4]، وذلك بسبب الاندماج أو الوحدة في اتحادية أو تعاهدية أو الضم بالقوة بسبب التجزئة أو الانفصال أو بسبب السيطرة و الخضوع لدولة أخرى ، أو بسبب الانتداب والحماية أو الوصاية . إن هذه العوامل بمجملها تؤدى إلى توقف كامل لنشاط البعثة و زوالها بزوال الشخصية القانونية ، حيث تنشأ بفعل هذه العوامل شخصية قانونية جديدة تستطيع بموجبها الدولة إرسال و تبادل البعثات الدبلوماسية جديدة بناءا على رضا متبادل.[5]

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ،ص 140-141

[2]- مرجع نفسه ،ص 140-141

[3]- مرجع نفسه ،ص 337

[4]- محمود عبد ربه العجرمي ،الدبلوماسية (النظرية و الممارسة) ، (د.م) ، 2001 ، ص 135

[5]- علي حسين الشامي ، المرجع السابق ،ص 338

ثانيا :الحرب و قطع العلاقات الدبلوماسية : الحرب وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول بالقوة، إذ يستعمل فيها الطرفان المتنازعان كل مالديهما من وسائل الدمار و الهلاك للدفاع عن مصالحهما و فرض إرادتهما على الغير[1] . في وقت الحرب تنقطع هذه العلاقات تلقائيا بين المتنازعين إن لم تكن قطعت فعلا في المرحلة الحرجة التي تتبع عادة إعلان الحرب أو بداية الاعتداءات، وعليه فإن الحرب تضع نهاية للبعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول المتحاربة و في هذه الحالة فإن الدول المعتمدة لديها مجبرة بالسماح أو منح التسهيلات اللازمة لتمكين أشخاص البعثة الدبلوماسية من مغادرة إقليمها . هذه القاعدة العرفية و التقليدية نصت عليها بالتفصيل اتفاقية فيينا 1961 في مادتها (44) كما نصت المادة (45) في الفقرة – أ – على مايلي:

"على الدولة المعتمد لديها أن تحترم و تحمي حتى في حالة النزاع المسلح، و الأمكنة الخاصة بالبعثة و الأموال الموجودة بها و كذا محفوظات البعثة "[2]

و عليه فإن في حالة قيام الحرب يجب على كل دولة أن تلتزم بأمرين:

- احترام مقر البعثة و صيانة أموال و وثائق البعثة .
- منح التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليمها .

من المتفق عليه أن **قطع العلاقات الدبلوماسية** هو عمل منفرد صادر عن دولة معينة تعبر فيه عن إرادتها في وضع نهاية لأداة الاتصال و التعامل العادي بينها و بين الدول الأخرى. يعد من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما ألت إليه العلاقات بين دولتين أو دول معينة من تدهور ، ذلك أنه يؤدى إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم، و هو يعتبر عمل غير ودي و ليس مرتبطا بقاعدة خاصة، ولسبب ذلك تتمتع الدولة بكامل الحرية عند اتخاذها مثل هذا القرار الذي لا يتم إلا إذا رأت هذه الدولة مصالحها قد تضررت و أن هناك داعيا جديا لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى[3]

أو استخدام قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة لإرغام الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو سحب الاعتراف بالدولة، أو صدور قرار من مجلس الأمن و يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى.[4]

---

[1]- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ،القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ،كتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1989،ص 270.

[2]- محمود عبد ربه العجرمي ، المرجع السابق،ص 135

[3]- مرجع نفسه ،ص 134

[4]- سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ،ص 152

و الإجراءات المتبعة عادة عند اتخاذ هذا القرار من قبل الدولة المعتمدة هي أن تقوم بسحب موظفيها الدبلوماسيين و بخصوص أماكن البعثة و رعاية مصالحها و مصالح رعاياها فتطبق أحكام المادة 45، وفي حالة اتخاذ مثل هذه القرارات من قبل الدولة المعتمد لديها، فإن الإجراءات التي تتخذها عادة ماتتمحور حول طرد الموظفين الدبلوماسيين لبعثة الدول المعتمدة . أما أماكن البعثة و رعايا مصالح الدولة المعتمدة فيمكن أن يعهد بها لدولة ثالثة ترتضيها الدول المعتمدة لديها المادة 45 . [1]

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية لأنها تقضي على وسيلة التفاهم بين الطرفين ، و إنهاء المنفذ الطبيعي الذي تستطيع بموجبه الدولة حل مشاكلها و رعاية مصالحها ، و تنمية علاقاتها الودية [2] و أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية كثيرة نذكر منها :

– قطع العلاقات الدبلوماسية بيم مصر و الإتحاد السوفياتي سنة 1971 بسبب تدخل هذه الأخير في الاختصاصات الداخلية لمصر .

– قيام عدد من الدول الأسيوية و الإفريقية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بلجيكا تعبيرا عن الاحتجاج على سياستها في الكونغو و ممارسة الضغط عليها سنة 1960 .

– قطع العراق لعلاقتها الدبلوماسية مع بريطانيا سنة 1971 حيث اعتبر التدخل البريطاني في شؤونه الداخلية عملا عدوانيا .

ثالثا :إلغاء البعثة الدبلوماسية

تلجأ الدولة عادة أثناء اجتيازها أزمات اقتصادية حادة إلى التخفيف من المصاريف و التكاليف لمواجهة العجز في ميزانيتها ، فتعمد إلى إلغاء بعثاتها في بعض الدول و سحبها بشكل وحيد الجانب و دون أن يؤثر على العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتمد لديها هذه البعثات . وفي هذه الحالة لا تنقطع العلاقات الدبلوماسية بل تستمر حيث تكلف الدولة المعتمدة بعثتها القنصلية تأمين النشاط القنصلي أو تلجأ إلى الاعتماد المشترك أو المتعدد المادة 5 من اتفاقية فينا 1961 أو تكليف دولة ثالثة بتمثيلها لدى الدولة المعتمد لديها[3]

[1]- محمود عبد ربه العجرمي ، المرجع السابق ، ص 134

[2]- سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 152

[3]- علي حسين الشامي ،المرجع السابق ، ص 348

المبحث الثاني : الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

من أجل أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء المهمات الموكلة إليه ، فقد تقرر منح المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات و الامتيازات، حيث تمكنه من القيام بواجباته و النهوض بأعباء وظائفه . تشكل الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية ، و تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، و هذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية و تعزيز علاقاتها على أسس و مبادئ المساواة و حفظ السلم و الأمن الدوليين .

واعتادت الدول منذ القدم أن توفر للمبعوث الدبلوماسي الحماية الكافية و مزال ذلك التزاما و احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل ، وقد تم تقنين هذه الامتيازات في اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ولتوضيح ذلك نعالج المبحث في المطلبين التاليين : المطلب الأول الحصانة الدبلوماسية و المطلب الثاني الامتيازات الدبلوماسية[1].

المطلب الأول: الحصانات الدبلوماسية

من المتعذر على أي مبعوث دبلوماسي ممارسة ما أوكل إليه من مهام دبلوماسية دون حصانة تكفل له ممارسة مهامه بكل أمانة و اطمئنان، و بالتالي فإن الحصانة الدبلوماسية لا غنى عنها لكل من يعمل في السلك الدبلوماسي، و الحصانة الدبلوماسية لها القدح المعلى في كافة أشكال الدبلوماسية و صورها، و من هنا كان من الصعب على أي تشريع دبلوماسي تجاهلها أو الاستغناء عنها لما لها من فوائد و مزايا لا يدركها إلا من عمل في الشؤون الدبلوماسية .

وقد قننت الحصانات الدبلوماسية في العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية، مما يؤكد حرص الجميع على مدى الأهمية التي تتمتع بها و لزومها في كافة الأعمال التي تطغي عليها الصفة الدبلوماسية [2].

1-أشرف محمد غرابيه،الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي ، ب ط ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن،1984 ،ص 16.

[2]-مرجع نفسه ،ص 16

والحصانة الدبلوماسية لم تتقرر لصالح الدبلوماسي فقط، و إنما تقررت في الأساس لمصلحة الدولة التي ينتمي إليها ، وذلك لكي يكون مبعوثها بمنأى عن سيف القضاء المحلي في الدولة المعتمد لديها بما يجعله بعيدا عن كافة صور القبض و الاحتجاز و التفتيش من قبل السلطات المحلية في الدولة المضيفة والتي تمارسها ضد مواطنيها.[1]

ومن هنا كان على المبعوث الدبلوماسي عدم التنازل عن هذه الحصانات لإرادته المنفردة دون الرجوع إلى دولته لأخذ موافقتها باعتبار أن هذه الحصانات تقررت لصالحها في المقام الأول، ومن هنا كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل، إذ يناقش المطلب في الفروع الثلاث التالية :

الفرع الأول : الحصانة الشخصية

تعد هذه الحصانة للمبعوث الدبلوماسي " الأساس الجوهري الذي اشتقت منه مختلف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية. و من المعلوم أن أساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه بحرية و دون أي عوائق[2]. و هي القاعدة التي تنطلق منها سائر الامتيازات التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي، والتي يقصد بها أن يكون جميع هؤلاء مهم يكن وضعهم أو درجتهم في مأمن من أي ملاحقة أو تدبير زجري إداري أو قضائي. و بهذا تكون حرية الممثل الشخصية مصونة، مايوجب على الدولة المضيفة أن تعامله بالاحترام اللائق و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته. وتقوم الدولة المضيفة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرته مهام عمله[3]. و في حالة تعرض المبعوث الدبلوماسي لأي اعتداء أو اعتقال أو إهانة فإن هذا يشكل في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها.

ولذا فإن حرمت المبعوث الدبلوماسي تمثل قاعدة شاملة معترف بها دوليا، و تشكل جزءا من العرف الدولي، إذ أن احترام الدولة و مراعاة حرمة شخصية المبعوث الدبلوماسي واجبة في كل الأحوال، حتى و لو لم يتمسك بها، لأنها مقررة لصالح دولته، لكي يتمكن من تأدية عمله باستقلال. فهذه الحرمة ليست مقررة لصالحه الشخصي فحسب، بل هي حماية ترتبط بسيادة دولته، فيكون من واجبه التمسك بها لأن في ذلك صونا لحرمته و احتراما لهيبة الدولة التي يمثلها[4].

1- أشرف محمد غرابيه ،المرجع السابق ، ص 17
[2] عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ،ص 50.
[3]- راجع المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
[4]- رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق ،ص 50.

أولا : الحرمة الشخصية

نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا على أن " تصان حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن و تعامله الدولة المستقبلة باحترام الواجب له و تتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه و حريته و كرامته[1]. وتظهر صور الحرمة الشخصية في :

- عدم تعرضه للقبض أو الاعتقال؛
- منع أي اعتداء عليه؛
- ضمان احترام المبعوث الدبلوماسي؛

ثانيا : حرية الإقامة و التنقل

تعد حرية الإقامة و التنقل من أهم الوسائل الأساسية لإنجاح مهمات المبعوث الدبلوماسي على أكمل وجه ،و من أجل تأمين ذلك يجب أن يتمتع المبعوث بامتيازات و التسهيلات التي تمنحه حرية التنقل و الحركة، حيث أكدت المادة 26 من اتفاقية فيينا على واجب الدولة الموفد إليها في أن :" تكفل حرية الانتقال و السفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها المتعلقة بالمناطق المنظم أو المحضور دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي[2]

وقد بينت المادة السابقة أنه يجب على الدولة المستقبلة ، ضمان حرية السفر و الانتقال لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، لأن هذه الحرية مرتبطة بأداء الوظيفة الدبلوماسية، و بالمقابل على المبعوث الدبلوماسي عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها المتعلقة بالمناطق المنظم دخولها أو المحظورة بأسباب متعلقة بالأمن القومي .

[1]- راجع المادة 29 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

[2]- راجع المادة 26 ، نفس المرجع

ثالثا:حصانة محفوظات البعثة ووثائقها

لم يتوصل الفقه الدولي إلى تعريف صريح وواضح للمحفوظات الدبلوماسية إلا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أوضحته و قالت بأن جميع الأوراق و المستندات و الكتب و الأفلام وأشرطة التسجيل أو السجلات و معدات الشفرة و الرموز و فهارس البطاقات و كل قطعة من الأثاث المعدة لحفظ هذه الأشياء أو حمايتها [1] وهي أيضا كالمستندات و الأوراق السرية للدولة الموفدة التي يحتضنها المقر التابع لها في الدولة المضيفة و التي تتمتع بحرمة مصونة و خاصية أعطاها لها القانون الدولي العام [2]

كذلك هي الأوراق و المستندات المحفوظة داخل مقر البعثة أو السفارة أو القنصلية الخاصة لأسرار دولة ما، مضمونها و سياستها الخارجية و علاقاتها بالدولة المستقبلة و أسرار أنظمتها التي تكون مصونة بحصانة و حماية عامة من المقر ، وخاصة لها و هي بالتالي تكون ذات حرمة سرية برا و بحرا و جوا [3].

لا يجوز تفتيشها أو مصادرها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب و الذرائع، و إن وجدت كما يجب على رئيس البعثة اتخاذ جميع تدابير الحيطة و الحذر للحيلولة دون معرفة أسرار هذه المحفوظات و الوثائق وكشف محتوياتها بحيث تكون بعيدة عن متناول الغير وبخاصة الدول المعتمد لديها و بالتالي تفترض حصانة هذه المحفوظات احترام سيرتها وعدم سرقتها و المساس بها إن وجدت بمعزل عن حصانة مقرات البعثة و اقتراح القانون الدولي لمؤتمر فيينا بأن يكون لها حصانة مستقلة و مصونة دائما و إن كان مكانها[4]

رابعا: حرمة المراسلات و الحقيبة الدبلوماسية

تعتبر من أهم وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة الدبلوماسية ، و لقد نظم العرف الدولي استخدامها بحيث لا يجوز في غير الأعمال الرسمية ، و يعتبر كل ما يرسل مغلق و مختوم بختم السفارة من ظروف و طرود و المحافظ في حكم الحقيبة لها، فإذا حدث مخالفة فإنه لا يمكن فتحها إلا بعد أخذ إذن وزارة خارجية الدولة صاحبة الإقليم و بحضور مندوب من البعثة صاحبة الشأن [5].

[1]- علي منصور اشتيوي ،النظام القانوني الدولي لحصانة المحفوظات الدبلوماسية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، ب ط ، الإسكندرية ،2017،ص 66

[2]- محمد مجدوب ، المرجع السابق ،ص 741-742.

[3]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة ، المرجع السابق ،ص 142.

[4]- يوسف حسين يوسف ، المرجع السابق ، ص 106

[5]- شاهيناز نصر الدين محمدج عبد العزيز، المرجع السابق ،ص 59.

أما الاستخدام الغير مشروع للحقيبة الدبلوماسية فإنه يعطي الدولة صاحبة الإقليم الاحتجاج الرسمي عن طريق إرساله إلى حكومة الدولة الموفدة للحقيبة، وتحتج فيه عادة على هذه الإساءة التي ارتكبت في حق إقليمها من جانب بعثتها، و يتخذ هذا الاحتجاج على الصورة مذكرة مكتوبة يسلمها سفير الدولة الموفدة لديها إلى بعثة الدولة الموفدة لديها أو إلى وزير خارجية تلك الدولة.[1]

و الحقيبة الدبلوماسية تكون في عهدة شخص ما يطلق عليه ، حامل الحقيبة الدبلوماسية، و يتمتع حامل الحقيبة بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه بأبي حال، و قد يعهد بها في بعض الأحيان إلى قائد طائرة لإيصالها إلى نهاية الرحلة و يتمتع بالحصانة طوال هذه المدة إلا أن يسلم الحقيبة عند الوصول، بينما تظل حصانة الحقيبة مستمرة إلي أن تصل وجهتها، أما إذا كانت الطائرة مخصصة لنقل الحقائب الدبلوماسية، فإن قائد الطائرة يتمتع بالحصانة الشخصية كأنه رسول دبلوماسي [2].

حجم الحقيبة الدبلوماسية لا يشترط فيه حجم خاص، و من المتصور أن يكون صغيرا أو كبيرا لدرجة تسمح بتهريب إنسان داخلها، لذا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية إلا في الأحوال الناذرة إذا كانت هناك دلائل و علامات تشير إلى وجود أشياء مخالفة داخل الحقيبة، سواء بحضور من مندوب من البعثة أو بعدم حضور المندوب و هناك الكثير من الواقع التي تم بها فتح الحقيبة الدبلوماسية و فعلا تم العثور على مواد مختلفة داخلها مثل : السلاح و عملات المهربة و مواد مخدرة الأمر الذي أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين المعنيتين [3]

خامسا: الاتصال و حرمته

توافر العرف الدولي على أن الدولة المستقبلة ملتزمة قانونا بتسيير وضمان و حماية و احترام كافة سبل ووسائل الاتصال المألوفة التي تستخدمها البعثة الدبلوماسية، و لذا فإن من حق المبعوث الدبلوماسي حرية الاتصال لجميع أغراض الرسمية و أن تكون هذه الاتصالات مصونة.

[1]- شاهيناز نصر الدين محمد عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 59.
[2] نفس المرجع ، ص 59
[3]- يوسف حسين يوسف ، المرجع السابق ،ص 106.

وجاءت المادة 27 من ذات الاتفاقية لتأكد على أن : " تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل الأغراض الرسمية و تحمي هذه الحرية، و للبعثة في اتصالها بحكومة الدول الموفدة لها و كذا بالبعثات الأخرى و القنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة و من بينها الرسل الدبلوماسيون و الرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة ".[1]

ووفقا لقواعد القانون الدولي، فإن المبعوث الدبلوماسي و ضمن مرتكزات القانون العام يتمتع بحرية الاتصال بحكومة دولته بسرية مطلقة وعلى الدولة الموفد إليها أن تلتزم بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة و حماية هذا الحق و ضمان حرمة الوسائل التي يستخدمها المبعوث الدبلوماسي في اتصالاته، و عليه فإن المبعوث له كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي يتطلب عمله التخاطب معهم[2]

فقد أقرت اتفاقية فيينا حرية الاتصالات و حرمتها حيث نصت المادة 1/27 على أن " تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية و تصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها و قنصلياتها الأخرى وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حامل الحقائب الدبلوماسية و الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة و لا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضي الدول الموفد إليها ".

وأكدت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن:" تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، و يقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.[3]

و قد أجيزت اتفاقية فيينا في نص المادة 27 الفقرة الأولى، للبعثة الدبلوماسية من الاتصال عن طريق استخدام الجهاز لاسلكي خاص لإرسال و الاستقبال، و لكن بشرط أن تأذن لها حكومة الدولة المستقبلة، و بسبب التقدم العلمي ظهرت أجهزت الانترنت و الفاكس و عليه فإن الحصانة تمتد لتشمل جميع وسائل الاتصال[4].

[1]- راجع المادة 27 من اتفاقية فيينا

[2]- أبو هيف ، على صادق ، المرجع السابق ، ص 158

[3] - راجع المادة 27 الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا

[4]- أبو هيف ،علي صادق ،نفس المرجع ،ص 143

سادسا: استخدام علم و شعار الدولة المرسلة

يكتسب استخدام علم و شعار الدولة المرسلة أهمية خاصة في إطار العلاقات الدبلوماسية حاليا، و يتمثل الغرض الأساسي من منح البعثة امتياز رفع علم دولتها فوق مقارها و على وسائل المواصلات الرسمية التي تستخدمها في تمييز تلك الأشياء، الأمر الذي من شأنه أن يساعد سلطان دولة المقر في إعطائها الحماية الواجبة و كذلك كافة صور الاحترام المقررة لها، كما إن من شأن ذلك تجنيب تعرض البعثة و مقرها لمواقف قد تؤثر على كرامتها أو هيبتها، و لا شك أن من أثر ذلك تحسين العلاقات بين الدول وذلك بمنع تدهور أو تأثير قد يترتب نتيجة لعدم مراعاة ما تقدم، لذلك نصت المادة 20 من اتفاقية فيينا على : إنه : "يحق للبعثة المرسلة رفع علم و شعار الدولة المرسلة فوق مقار البعثة بما في ذلك سكن رئيس البعثة ووسائل نقله [1].

الفرع الثاني : الحصانة القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حرمته الذاتية، بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طوال مدة عمله بها، و ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالحصانة القضائية، هو إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضمانا لاستقلاله و الحيلولة دون إعاقة المهمات التي يقوم بها [2].

و الجدير ذكره أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للسلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها،لا يعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين و اللوائح في تلك الدولة، فاحترام قوانين هذا البلد و نظمه و تقاليده، هو من أول واجبات المفروضة عليه، و الضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله، فلا يجوز أن تتحول هذه القوانين إلى ترخيص بمخالفة القانون .

صحيح أن الدبلوماسي مستقل و لكن ليس له الحق في أن يفعل كما يحلو له لذالك ينبغي له مراعاة أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين و اللوائح و العادات المرعبة في الدولة التي يمارس فيها وظيفته [3].

[1]- د. أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية ،المرجع السابق ، ص 139.

[2]- شكري محمد ، المرجع السابق ص 395 .

[3]- رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق ،ص 54-55.

أولا : الحصانة الجنائية

من الراجح في الفقه أن حصانة الدبلوماسي أمام القضاء الجنائي للدولة المستقبلة، حصانة مطلقة و عامة، شاملة لكل أنواع القضايا و الجرائم، هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، و عدم التعرض لذاته أو لمسكنه ضمانا لاستقلال، و احتراما لدولته .

إن أهم ما نتج عن الحصانة القضائية، هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها ، فتعد هذه الحصانة مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي[1].

لقد نصت المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على الحضانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي حيث جاء فيها :" يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاءا كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة كما لا يجوز مقضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها " [2].

وجاءت المادة 1/31 من اتقافية فيينا لعام 1961 و نصت على أن :" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلة " [3].

لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد المبعوث الدبلوماسي عند وقوع جريمة من أحدهما، أو الاشتباه في ارتكابها و تتخذ ضدهم إجراءات الحبس و المحاكمة، لأصبح عندها المبعوث الدبلوماسي تحت رحمة الحكومة المعتمد لديها، مما يتعارض مع استقلاله في القيام بمهماته، و تكون أسرار دولته عرضة لأن تنتهك، وكما أن محاكمته أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للانتقام أو التشهير بهم [4].

إن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة و لا يجوز للدولة المعتمد لديها أن تعاقبه تحت أي ظرف كان و لا تحاكمه أمام محاكمها الجنائية.[5]

[1]- غانم ، محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ،مطبعة النهضة الحديثة , القاهرة ،1967 ، ص 561

[2]- راجع المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928

[3]- راجع المادة 1/31 ا اتفاقية فيينا لعام 1961

[4]- أبو الهيف ، على صادق ، المرجع السابق ،ص 183

[5]- المغاريز عاطف فهد، المرجع السابق ،ص 106.

و تعد هذه الحصانة من القواعد المتصلة بالنظام العام، و هي ضرورية للمحافظة على العلاقات الودية بين الدول و عليه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عنها لأنها مقررة لصالح دولته و ليس لصالحه الخاص، لأن في محاكمته أمام القضاء الإقليمي مساس لاستقلال الدولة التي يمثلها، إذ يتعين على المحاكم الوطنية إذ ما رفعت أمامها دعوة جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها، أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبت لديها صفة المبعوث الدبلوماسي [1].

وعليه فإن السلطة القضائية الجنائية للدولة الوفد إليها لا يمكن أن تكون مختصة في محاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب الجريمة مهما كان نوعها، ولا تفرق الحصانة الجنائية من حيث المبدأ بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بحكم وظيفته و أعمال المبعوث الشخصية .ما أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة التي يمارس فيها مهمات وظيفته، لا يعني الامتناع عن محاكمته على التصرفات التي يقوم بها، لأنه يظل خاضعا لقانون دولته و لولايتها القضائية، و مسائلته عن جميع ما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية .

إلا أن هذا الإعفاء لا يعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من الالتزام بالقوانين، بل عليه احترام قوانين البلد الموفد إليها ، حتى لا تصطدم هذه الحصانة بوسائل متشابكة تمس أمن الدولة الموفد إليها، و ذلك لأن احترام قوانين و منظم و تقاليد هذا البلد في مقدمة الواجبات المفروضة عليه[2].

وهذا ما أكدته المادة 41 من اتفاقية فيينا على أن :" دون إخلال بالمزايا و الحصانات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا و الحصانات واجب احترام قوانين و لوائح الدولة المعتمد لديها .

[1]- المغاريز عاطف فهد ،المرجع السابق، ص 186

[2]- نفس المرجع ،ص 107

ثانيا: الحصانة القضائية المدنية و الإدارية

إن القاعدة التي جاءت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية هي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية و الإدارية التي تقام ضده، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه و نحو ذلك من الإجراءات بسبب الدعاوي المدنية و الإدارية .

وقد أوردت الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا استثناءات على هذه الحصانة و هي :

أ– الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة .

ب– الإعفاء من الشهادة و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 31 " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الشهادة و هذا يعني أن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بالمثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها للإدلاء بأي معلومات كشاهد، و في أي قضية سواء أكانت مدنية أو إحيائية و مهما كانت أهمية تلك المعلومات و أثارها في قرار المحكمة و يعفى أيضا من هذا الواجب أفراد عائلته و حاشيته .

لكن يمكنه التطوع للإدلاء بشهادته من أجل إحقاق الحق و نصرت العدالة، و في حقيقة الأمر أنه من المرغوب فيه ألا يرفض المبعوث الدبلوماسي معاونة السلطات القضائية ما لم يكن الإدلاء بما لديه من معلومات يمسه في شيء أو يضر دولته [1].

الفرع الثالث : حصانة مقر البعثة

إن من أهم الحصانات التي يكفلها القانون الدولي العام لمقر البعثة الدبلوماسية و بغرض حمايته ما يعرف باسم حصانة مقر البعثة، لا يجوز للدولة المستقبلة دخوله أو اقتحامه إلا بموافقة رئيس البعثة و يشمل مقر البعثة الدبلوماسية جميع المباني التي تستعملها البعثة و ما حولها من حقائق تابعة لها و الأماكن المخصصة لإيواء سياراتها، سواء أكانت البعثة تشغل هذه الأماكن عن طريق التملك أم عن طريق الإيجار[2]، و يقع عل الدولة المعتمد لديها

[1]- وليد خالد ربيع ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي – دراسة مقارنة – مجلة الفقه و القانون . جامعة الكويت ، (د.ت) ، ص 24

[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص 259

البعثة الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية محلا للتعرض أو لضرر أو لتعكير صفوها أو النيل كرامتها . ولا يجوز للدولة المعتمد لديها مثلا أن تسمح لسلطتها القضائية باتخاذ أي إجراء قضائي داخل دار البعثة بل إن مثل هذه الإجراءات يجب أن تتم عن طريق وزارة الخارجية كما لا يجوز أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية أو المنقولات الموجودة به محل لتفتيش أو الإستلاء أو للحجز أو لأي إجراء تنفيذي

أخر و تثير حرمة مقر البعثة الدبلوماسية التساؤل عن مدى إمكانية قيام البعثة الدبلوماسية بمنح حق الملجأ لشخص أو أشخاص من جنسية الدولة المعتمد لديها البعثة أو غيرها.

و القاعدة أنه لا يجوز للبعثة الدبلوماسية إيواء الفارين من وجه العدالة من المجرمين و إذا حدث و قامت البعثة بإيواء أحد هؤلاء في فقرها فإن لسلطات الدولة المعتمد لديها أن تقوم بمحاصرة مقر البعثة و تطالب بإخراج المجرم من مقر البعثة و لا يجوز لهذه السلطات الدخول إلى مقر البعثة لإخراج المجرم عنوة.

أما بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية فإن الأمر كان محل للخلاف في الرأي، حيث ذهب البعض إلى جواز قيام البعثة بإيواء هؤلاء فيما لو كانت هناك خشية على حياتهم و هو ما يعرف بحق الملجأ الدبلوماسي و قد استقر هذا الحق بصفة خاصة في العرف الإقليمي الخاص بالدولة الأمريكية، و خاصة بين دول أمريكة اللاتينية و وردت الإشارة إليه في اتفاقية 1927 و اتفاقية مونتفيديو لعام 1933 و على الرغم من وقوع تطبيقات عديدة لهذا الحق في أنحاء متفرقة من العالم و في المناسبات المتنوعة فإن غالبية الدول قد نازعت في شرعية الملجأ الدبلوماسي لمخالفته لمبدأ السيادة الإقليمية، و الظاهر أن اتفاقية فيينا تميل على النحو الضمني إلى الرأي القائل بعدم جواز منح البعثة الدبلوماسية لحق الملجأ الدبلوماسي .

حيث نصت المادة 41 في فقرتها الثالثة على أنه يجب أن لا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية، أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أي اتفاقية خاصة نافذة بين الدول المعتمدة و الدول المعتمد لديها و الرأي الغالب في الفقه الدولي يذهب إلى تأيد هذا الاتجاه أيضا.[1]

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 260-261

المطلب الثاني :الامتيازات الدبلوماسية

بإضافة إلى جملة الحصانات الدبلوماسية التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. نصت كذلك على جملة من الامتيازات وهي تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية و الأعباء الأخرى التي يخضع لها المواطن و يقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعترف به دوليا و تجاوبا مع أحكام القانون و العرف تسهيلا لقيام تلك الفئة بمهامها ووظائفها .

فالعرف الدولي أقر للمبعوث الدبلوماسي طائفة من الامتيازات ترتفع به عن مستوى الأشخاص العاديين .

و الناظر إلى الامتيازات الدبلوماسية يجد أنها جاءت متعددة و لم تقتصر على امتياز معين . فهناك الإعفاءات الضريبية بحيث لا يجوز فرض الضرائب على المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة المضيفة لعدة أسباب، من بينها أن المبعوث الدبلوماسي من الأشخاص المكلفين بدفع الضريبة في دولته، و من هنا كان من الضروري عدم إثقاله بازدواج الضرائب لتخفيف من حدة الأعباء المالية الملقاة على عاتقه .[1]

و لكي تكون إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة خالية من أي صعوبات، فقد أتيح للمبعوث الدبلوماسي استيراد و تصدير ما يحتاج إليه من السلع دون أن يكون ملزما بسداد الرسوم الجمركية التي تفرضها الدولة المضيفة و تحصلها عن طريق دائرة الجمارك . وكل ذلك مرهون بعدم التعسف أو المبالغة في إستراد كميات كبيرة من السلع تتجاوز الاستعمال الشخصي للمبعوث .

و على اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي يخضع للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي قي دولته ، فإن ذلك يستتبع عدم خضوعه لضمان الاجتماعي في الدولة المبعث إليها و المبعوث الدبلوماسي في ممارسته لمهامه في الدولة الموفد إليها له الحق في الحصول على المسكن اللائق لإقامته و كذلك حرية رفع علم دولته و شعارها على مقر بعثته و مكان إقامته [2] و بناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع التالية :

الفرع الأول الامتيازات المتعلقة بالضرائب و الرسوم أما الفرع الثاني الامتيازات المتعلقة بالرسوم الجمركية أما الفرع الثالث عدم الخضوع للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي .

[1] - أشرف محمد غرابيه،المرجع السابق ،ص 105
[2] - مرجع نفسه ،ص 105-106

الفرع الأول : الامتيازات المتعلقة بالضرائب و الرسوم

جرى العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، بمجموعة من الإمتيازات المالية، و قامت بعض الدول تنظم موضوع الإعفاءات المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسين المعتمدين لديهم، عن طريق تشريعات خاصة أو معاهدة ثنائية تكون ملزمة للدول الموقعة عليها، و من المعاهدات العامة التى تعرضت لها إتفاقية هافانا عام 1929 المبرمة بين الدول الأمريكية بشأن الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، و هو إعفاء المبعوثين الدبلوماسين من أداء الضرائب الشخصية و الرسوم الجمركية في حدود معينة، و لا تلزم هذه الإتفاقية إلا الدول الأمريكية التي إشتركت في علاقاتها فيما بينها .

أولا : إعفاء مقر البعثة من الضرائب و الرسوم

يمكن تلخيص إعفاء مقر البعثة من الضرائب و الرسوم في[1] :

1- إعفاء مقر البعثة من جميع الضرائب و الرسوم إذا كانت مملوكة من قبل الدولة المعتمد أو رئيس البعثة بشرط أن تكون لحساب أو لصالح دولته لإستخدامها في أغراض البعثة، أما إذا كانت لإستخدام الشخصي فلا تعفى من الضرائب كما نصت علية الفقرة ب من المادة 34؛

2- اذا كان مقر البعثة مستأجر و كان هناك قانونا محليا يلزم المستأجر بدفع الرسوم و الضرائب دون المالك، ففي هذه الحالة تعفى البعثة من ذلك و لا يستطيع مالك العقار و إجبار البعثة على تحملها إلا إذا إشترط في العقد أن تتحمل البعثة ضريبة العقار و هنا تعتبر زيادة في الأجر و ليس ضريبة للدولة المستقبلة؛

3- لو كان للبعثة عقار مملوك لها و قامت بتأجيره للغير فأنها لا تعفى من الضريبة العقارية في هذه الحالة لأن هذا نشاط استثماري و ليست من أعمال الدبلوماسية المعتادة؛

4- أكدت المادة 23 على إعفاء مقر البعثة المملوكة و المستأجرة من جميع الرسوم و الضرائب العامة القومية و الإقليمية و البلدية و بالتالي لا يحق للدولة المركبة أو الاتحادية أو الكونفدرالية أو المتحدة فرض ضريبة عقارية بحجة أن بعض دولها المتحدة تلزم مثل هذه الضرائب؛

5- تعفى البعثة من الضرائب و الرسوم التي تعفيها مقابل الخدمات التي تقدمها مثل رسوم منح سمات الدخول للأجانب ، و رسوم تجديد أو تمديد جوازات السفر لمواطنيها ..... الخ طبقا لأحكام المادة 28 .

[1]- وليد خالد ربيع ، المرجع السابق ، ص 35-36

كما ترد على الإعفاء من الضرائب و الرسوم استثناءات و هي :

– لا يشمل الإعفاء ما كان في مقابل خدمات خاصة معينة مثل خدمات الماء و الكهرباء و الهاتف و رفع النفايات؛

– لا يشمل الإعفاء أيضا الأشخاص الذين يتعاقدون مع البعثة أو رئيسها، مثل ضرائب الدخل على الأرباح التي تشمل يجنونها من تعاملهم مع البعثة عند إجراء عقود البيع أو الإجارة إذا كانت الضريبة تستوفي من المالك فلا يحق له التهرب منها بحجة أن عقاره مؤجر لبعثة دبلوماسية .

ثانيا: إعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية

القدر الذي يتمتع به عضو البعثة الدبلوماسية من حصانات وامتيازات يتوقف على فئة التي ينتمي إليها هذا العضو، كما أن من شأن تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بجنسية دول الاستقبال أو إقامته بها إقامة دائمة، و أن ينقص مقدار مايتمتع به من حصانات و امتيازات دبلوماسية، وقد اهتم القانون الدولي كذلك بوضع أفراد اسرة غضو البعثة الدبلوماسية، ويبين مالهم من حصانات و امتيازات دبلوماسية و يحدد بدقة منهم افراد الاسرة اصحاب الحق قانونا في هذه الحصانات و الامتيازات [1]

1- الممثلين الدبلوماسيين

تواتر العرف الدولي على أن الممثل الدبلوماسي من حقه أن يتمتع بكافة الحصانات و الامتيازات، بصرف النظر عن الدرجة التي يشغلها في سلم الوظائف، و الدراجات التي يتكون منها سلم الوظيفة الدبلوماسية للدبلوماسيين هي .

أ- السفير

ب- الوزراء

ت- المستشارون

ث- السكرتريون

ج- الملحقون

[1]- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي ، الطبعة الأولى ،مركز الدراسات الغربية للنشر و التوزيع ، الاسكندرية، 2017، ص 151.

هؤلاء جميعا يتمتعون بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، ويتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المقمين معه في دولة الاستقبال و هم الزوجة أو الزوج، و القاصرين من الأبناء أو البنات،صغار السن غير المستقلين في حياتهم بكافة ما يتمتع به الدبلوماسي نفسه من حصانات و امتيازات ما لم يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة [1]

2- الموظفين الإداريين و الفنيين و أسرهم

قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 كان وضع هذه الفئة محل خلاف في القانون و الفقه الدولي، فهناك من كان يقر منح هذه الفئة من باب المساواة نفس الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين، وكان ينازع هذا الرأي رأي أخر يبرره أن الأصل عدم التمتع هذه الفئة بنفس الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين، إلا أن اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة قد أخذت بالرأي الأول و هو المساواة بين الدبلوماسيين و الإداريين و الفنيين في الحصانات و الامتيازات و أصبح الأصل الآن في العاملين في البعثات الدبلوماسيين هو التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية عدا العض منها المبين وعلي سبيل الحصر في نص المادة 37 /2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، و المادة 36 لاتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969، و أن التمتع بالحصانات يمتد إلى أفراد أسرتهم أيضا من حيث مالهذا الموظف من حصانات و امتيازات دبلوماسية [2]

وعلى ذلك نستطيع القول أن للموظف الإداري في البعثة الدبلوماسية الحق في التمتع بإعفاءات من كافة الضرائب و الرسوم عدا ما استثني منها بنص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة .

3- مستخدمي البعثة

هؤلاء يتمتعون بالحصانة في أعمالهم الرسمية فقط، و يتمتعون بالإعفاء من الضرائب و الرسوم على الأجور التي يتقاضونها نظير عملهم، و يسري عليهم شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة أو ممن يقيمون بها إقامة دائمة.[3]

[1] - راجع نص المادة 37 /1 من اتفاقية فيينا لعام 1961.
[2] - راجع المادة 2/37 من اتفاقية فيينا لعام 1961. نص 2/36 من اتفاقيية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.
[3] - محمد عبد الكريم حسن عزيز ، المرجع السابق ، ص 154.

4- الخدم الخصوصيين

يتمتع الخدم الخصوصيين بثلاث امتيازات فقط نصت عليها اتفاقية فيينا على سبيل الحصر و هي:[1]

أ- الحصانة القضائية في حدود أعمال وظيفتهم.

ب- الإعفاء من الضرائب و الرسوم عن المرتبات التي يتقاضونها من البعثة .

ت- الإعفاءات من الخضوع لتشريعات التأمينات الاجتماعية السارية في الدولة المستقبلة.

ويشترط تمتع هذه الفئة بهذه الحصانات أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو المقمين فيها إقامة دائمة و لا يتمتع أفراد أسرهم بأي حصانات و امتيازات.[2]

و قد جعلت اتفاقية فيينا من هذه الإعفاءات أعضاء البعثة الدبلوماسية قاعدة قانونية عامة، إذ نصت المادة 34 على أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم و الضرائب إلا في حالة الاستثناءات التي أوردتها نفس المادة وهي :

1- الضرائب غير المباشرة التي تشمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع والخدمات؛

2- الرسوم و الضرائب المفوضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة؛

3- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على الشريكات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39 ؛[3]

4- الرسوم الضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها و الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة على تلك الدول؛

5- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة؛

6- رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري و الرسوم القضائية بالنسبة للأموال العقارية و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23 من ذات الاتفاقية.

[1] - راجع نص المادة 3/37 من اتفاقية فيينا لعام 1961.
[2] - محمد عبد الكريم حسن عزيز، المرجع السابق ، ص 154.
[3] - راجع المادة 39 / 4 من إتفاقية فيينا

الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالرسوم الجمركية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاءات من الرسوم الجمركية، عن كل مايستورده من الأشياء اللازمة من أجل إقامته في الدولة الموفد إليها في الحدود التي تضعها قوانين تلك الدولة .[1]

هذا ما أشارت إليه المادة 36 من اتفاقية فيينا إلى الأحكام التفصيلية، في هذا الشأن حيث نصت على ما يلي : " تمنح الدولة المستقبلة وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تتبناها، حق الإدخال و الإعفاء من الرسوم الجمركية و غيرها من الرسوم و العائدات المتعلقة بها، عدا نفقات الإيداع و النقل و النفقات العائدة لخدمات مماثلة، و ذلك عن :

1- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة .

2- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي و لأفراد أسرته اللذين يقمون معه في معيشة واحدة ، بما فيها الأشياء العائدة لاتفاقية " [2]

و أكد النص السابق على أن الإعفاءات الجمركية تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا لتشريعات الدولة المستقبلة و تتوقف على محض رغبة هذه الدولة و لا يوجد ما يلزمها بها .

و تجنبا لاستغلال هذه الميزة قامت لجنة الحقوق الدولية بوضع قيود عليها كتحديد المدة و السلعة اللازمة لإسترادها[3] .

الفرع الثالث: عدم الخضوع للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي

يعد من الأمور المستحدثة حيث تبنتها اتفاقية فيينا و التي أعفت المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للخدمات التي يؤديها لدولته ن أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلة و نصت في المادة 33 على أن :

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة يعفي الدبلوماسي فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المرسلة ، ما الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المستقبلة .

---

[1]- أبو الهيف علي صادق ، المرجع السابق ، ص 211

[2]- راجع المادة 36 من اتفاقية فيينا

[3]- المغاريز عاطف فهد ، المرجع السابق ،ص 129

2- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخد م الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط :

أ- أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة و ان لا تكون إقامتهم الدائمة بها .

ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المرسلة أو في الدولة الثالثة.

3- على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الإلتزمات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على صاحب العمل .

4- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

5- لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة للضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كأنها لا تمنع من إبرام اتفاقيات لاحقة من هذا القبيل[1].

[1]- راجع المادة 33 من إتفاقية فيينا

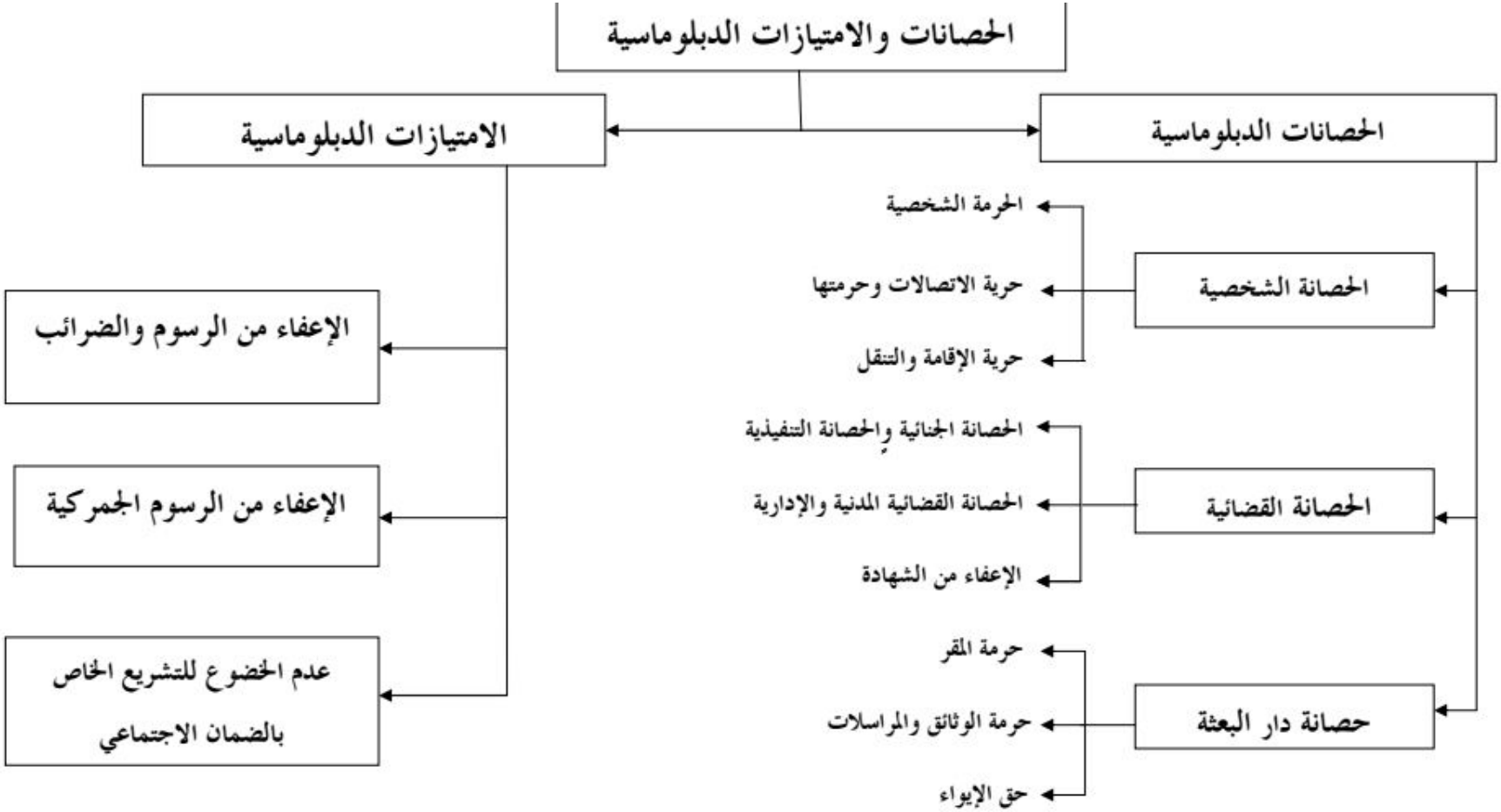

الشكل رقم 02: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

خاتمة

خاتمة:

بالرغم من أن معالجة موضوع تطور دور البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي كغيره من المواضيع يتطلب دراسة أكثر توسعا و تعمقا ، إلا أن الباحثتين وضع جهد لأن يبلغ بالبحث إلى الشكل الذي هو عليه.

فقد حاولتا الباحثتين إظهار الأهمية الكبيرة التي اكتسبها التمثيل الدبلوماسي في إرساء و تدعيم العلاقات بين الأمم و الشعوب و تم التوصل إلى أن المجتمعات الإنسانية منذ القدم عرفت الدبلوماسية، و استمر تطورها عبر مراحل تطور المجتمعات، إلى أن استقرت في شكل بعثات دائمة لدى الدولة أو لدى المنظمات الدولية والإقليمية، و للقيام بمهامها تترتب هذه البعثات ضمن هيكل مكون من أعضاء السلك الدبلوماسي المكلفون بالعمل الدبلوماسي و جملة من الموظفين الإداريين و الفنيين، و المستخدمين و الخدم الخصوصيين لغرض تسهيل مهام البعثة .

فالبعثة الدبلوماسية تعتبر الأداة الرئيسية و الفعالة لهذا التمثيل الدبلوماسي، و نظرا للصفة التمثيلية التي تتمتع بها فقد نص القانون الدولي على وضع حماية خاصة لها، وذلك يمنحها مجموعة من الحصانات والامتيازات في سبيل أداء واجباتها على أكمل وجه، و بكل حرية و استقلالية بعيدا عن تدخل السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها .

و لعل أهم خطوات اتخذتها الجماعة الدولية بشأن إرساء دعائم حماية البعثات الدبلوماسية هي تلك التي قامت بها الأمم المتحدة بتدوين أحكام التمثيل الدبلوماسي عموما و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على وجه الخصوص بعد ان كانت جل هذه الأحكام عرفية الأصل و محصورة في اتفاقية ثنائية أو محدودة الأطراف، و هو ما تجسد فعلا بتوقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أفريل 1961 . و التي تعد اليوم المدونة الحقيقية للعلاقات الدبلوماسية .

كما تم التوصل من خلال دراسة الموضوع إلى أن جملة الحصانات و الامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية تكفل إلى حد كبير الحرية و الاستقلالية التي تقتضيهما طبيعة الوظيفة الدبلوماسية، و من أهم الحصانات الممنوحة للبعثات حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي التي تعني عدم جواز إخضاعه لإجراءات القبض أو الحجز، و عدم خضوعه أيضا للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة، لكن هذه الحصانات لا يجب في أي حال من الأحوال أن تعتبر رخصة لمخالفة قوانين الدولة المضيفة ، كما يتمتع كذلك مقر البعثة الدبلوماسية بحرمة مصونة، حيث لا يحق

لرجال السلطات المحلية للدولة المضيفة الدخول إليه إلا بإذن من رئيس البعثة، و يقع على عاتق هؤلاء واجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية و ذلك لا يكون إلا باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع اقتحامه أو الإضرار به سواء حال السلم او الحرب .

و في ضوء دراسة موضوع " تطور دور البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي " ترتبت من خلالها نتيجة هامة بأنه. و بالرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تعتبر خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد دور البعثات الدبلوماسية على الصعيد الدولي و ما نصت عليه من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية إلا أنها في الحقيقة قامت بتدوين قواعد العرف الدولي المعمول بها خلال فترة زمنية لم تكن فيه أغلب الدول لا سيما النامية منها قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية لتشارك في إرساء تلك القواعد، و عليه يتطلب الأمر :

– إعادة النظر في نصوصها وفقا للمؤشرات الدولية الجديدة و لمسايرة ما يشهده التطور الحضاري للمجتمعات و هو مقترح لطالما طالب به العديد من الكتّاب و الباحثين في مجال القانون الدبلوماسي؛

– إدراج مواد صريحة تعالج الإجراءات التي تتخذها الدول المستقبلة ضد المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه لتصرفات مخالفة لنظام الحصانات الامتيازات و عدم الاكتفاء بطرده أو إعلانه شخص غير مرغوب فيه، كرفع الحصانة عليه و محاكمته في محاكم الدول المعتمد لديها؛

– إدراج مواد صريحة تفصل في الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها لدخول مقرات البعثات الدبلوماسية لتفادي التعدي على حرمة هذه المقرات و محفوظاتها؛

– ضرورة تعديل المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نصّت على حماية مباني البعثة عند قطع العلاقات الدبلوماسية و كذا زمن النزاع المسلح الدولي ، بالنصّ على امتداد التزام الحماية حتى في النزاع المسّلح غير الدولي أو النزاعات المسّلحة الداخلية .

قـائمة المـصادر
و المـراجع

اولا : قائمة الكتب

1.إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

2. أحمد إسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ،القانون الدولي العام المدخل و المعاهدات ، ب ط ، مطبعة الكهنة ، الجزائر ،1997 .

3. أحمد حلمي إبراهيم ، الدبلوماسية – برتوكول –إتكيت –المجاملة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ب ت النشر .

4. أشرف محمد غرابيه ، الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي ، ب ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،1984

5. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، الدبلوماسية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار اليقظة للتأليف و الترجمة و النشر ، دمشق ، 1973.

6. رائد أرحيم محمد الشيباني ،أثار تجاوزات المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2004 .

7. سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ،عمان ، 2002 .

8. سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية للدراسة مقارنة للقانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006

9. سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009.

10. سهيل حسين الفتلاوي، دبلوماسية بين النظرية و التطبيق ،الطبعة الأولى ،الإصدار الثاني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ،2009

11. شفيق عبد الرزاق السامرائي ،الدبلوماسية، الطبعة الأولى ،دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،2002

12. شهيناز نصر دين محمد عبد العزيز ، البعثات الدبلوماسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي الطبعة الثانية ، إصدار المركز العالمي للدراسات و البحوث ، الخرطوم ، ب ت النشر .

13. الشيخ خالد حسين ، الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي ، دائرة المكتبة الوطنية 1999.

14. صلاح الدين أحمد حمدي ،دراسات في القانون الدولي العام ،منشورات ELGA، 2002 .

15. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الناشر دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2008.

16. عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية ، القواعد القانونية – الممارسة العلمية – المشكلات الفعلية – الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،2002.

17. عبد الكريم عنوان الوسيط في القانو ن البدولي العام ،الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، كتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،1989.

18. عدنان البكري ،العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، الطبعة الأولى ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت لبنان ، 1985

19. عدنان طه الدوري ، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي ، القانون الدولي العام- الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم و الحرب ، ب ط ،منشورات الجامعية المفتوحة ، ب ب النشر ، 1994.

20. علاء أبو عامر ،الوظيفة الدبلوماسية نشأتها-مؤسساتها-قواعدها-قوانينها-الطبعة الأولى ،دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان ،2001

21. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها –تطورها- قواعدها –نظام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011.

22. علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،منشأة المعارف الإسكندرية ،2005

23. علي يوسف الشكري ،الدبلوماسية في عالم متغير ،ب ط ، إتراك للطباعة و النشر و التوزيع ،القاهرة، ب ت النشر

24. عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،د م ج ، 20014.

25. غازي حسين صابريني ، الدبلوماسية المعاصرة ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2002

26. غانم محمد ،مبادئ القانون الدولي العام ، ب ط ، مطبعة النهضة الحديثة ، القاهرة ، 1967.

27. محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2004.

28. محمد طلعت الغنمي، في قانون السلام منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1973.

29. محمد عبد ربه العجرمي ، النظرية و الممارسة ، د م ج ، 2001 .

30. محمد نصر مهنا ، تطور السياسات العلمية و الإستراتجية القومية ، ب ط ، المكتب الجامعي الحديث، أسيوط ، 2007.

31. المغاريز عاطف فهد ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، عمان ، 2009

32. ممدوح منصور أحمد وهبان ، التاريخ الدبلوماسي ، العلاقات السياسية بين القوة الكبرى1815-1991. الدار الجامعية الإسكندرية ، 2002 .

33. منتصر سعيد حمودة ،قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، إسكندرية ، 2008.

34. وليد خالد ر بيع ، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي- القانون الدولي – دراسة مقارنة ،مجلة الفقه و القانون ،جامعة الكويت ،ب ت النشر

ثانيا: الرسائل و المذكرات

1. هايل صلاح الزبن ،الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية ،مذكرة ماجستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الإسكندرية ،2011.

2. محمد نوري أحمدج عبد ربه ، المبعوث الدبلوماسي بين أداء الوظيفة الدبلوماسية و أعمال التجسس ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2012

ثالثا : المواثيق الدولية

1. إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
2. إتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة بتاريخ 20 فيفري 1928
3. بروتوكول إكس لاشابيل الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1818
4. لائحة فيينا لعام 1815
5.

الملاحق

الملاحق:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.

وفيما يلي نص الاتفاقية:

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئةالأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة واتفقت على ما يأتي:

مادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الاتية وفقا للتحديد الآتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج . اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

ح- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة.

ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة 2 :

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها.

مادة 3:

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

مادة 4:

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

مادة 5:

للدولة المعتمدة -بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها- أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضوا من الطاقم الدبلوماسي تبعا للظروف -في عدة دول- إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة 6:

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة 7:

مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11 للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها، وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة 8:

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة 9:

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

مادة 10:

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ- تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة، كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضوا في أسرة عضو البعثة.

جـ- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2- يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة 11:

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددا في نطاق ما تعتبره معقولا وعاديا، مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة 12 :

ليس للدولة المعتمدة –بدون الحصول مقدما على موافقة الدولة المعتمد لديها– أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة 13 :

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعا للمتفق عليه، ووفقا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة 14 :

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب– طبقة المبعوثين والوزراء ووزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ– طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة 15 :

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة 16 :

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعا لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقا لما جاء بالمادة 13.

التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة 17:

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة 18 :

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقا للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة 19 :

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية، ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة، أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصا من الطاقم الإداري أو الفني قائما بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة 20 :

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة، ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

مادة 21 :

على الدولة المعتمد لديها –وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها– أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة 22 :

تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة 23 :

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة 24 :

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة 25 :

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة 26 :

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة 27 :

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضا، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ، ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة، ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية، وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة 28 :

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة.

مادة 29 :

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة 30

يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة. وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 1.3

مادة 31 :

1- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

-4عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32 :

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37.

يجب أن يكون التنازل صريحا.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقا للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة 33 :

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها.

ويسري أيضا الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط:

أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة. على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين 1 و2 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة 34 :

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء:

الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

مادة 35 :

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها، ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء، أو المشاركة في أعمال أو في إيواء العسكريين.

مادة 36 :

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة 37 :

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن.(

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها.

مادة 38 :

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة، ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها.

مادة 39 :

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل، تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة 40 :

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروريا بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة –بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها– نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة 41 :

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة 42 :

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة 43 :

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة تطبيقا للبند (2) من المادة 9 بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة 44 :

على الدولة المعتمد لديها –حتى في حالة قيام الحرب– أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة 45:

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

جـ– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة 46:

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة 47:

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية ألا تفرق في المعاملة بين الدول، ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقا للعرف القائم بينهما أو تطبيقا لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة 48 :

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى الهيئات المتخصصة وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية وأيضا كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بالطريقة الآتية: يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر 1961 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31 مارس 1962 إفرنجي.

مادة 49 :

يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 50 :

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 51 :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الـ22 للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الـ22 تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة 52 :

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن: التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها وفقا لما جاء في المواد (48، 49، 50)

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لما جاء بالمادة (51).

مادة 53 :

يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48).

وتوكيدا لما تقدم وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملا في فيينا في اليوم الـ18 من شهر أبريل 1961

الفهرس

Sommaire

الفهرس

إهداء

قائمة االأشكال V

قائمة المختصرات VI

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي وتاريخي للدبلوماسية

المبحث الأول: التطور التاريخي للدبلوماسية و مفهومها 3

المطلب الأول: التطور التاريخي للدبلوماسية 3

الفرع الأول: الدبلوماسية في عهدها الأول 4

أولا: الدبلوماسية في العصور البدائية و في العصور القديمة 4

ثانيا : الدبلوماسية في العصور الوسطى 8

الفرع الثاني : الدبلوماسية في العصور الحديثة 12

أولا : الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى مؤتمر فينا عام 1815 12

ثانيا : الدبلوماسية من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى وقتنا الحاضر 13

المطلب الثاني : التعريف بالدبلوماسية و تميزها عن غيرها من المفاهيم 15

الفرع الأول : مفهوم الدبلوماسية 15

أولا : الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية 16

الفرع الثاني: علاقة الدبلوماسية بغيرها من المفاهيم 20

أولا : علاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية و بالسياسة الخارجية 20

ثانيا :علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي العام 22
المطلب الثالث : مصادرا لقانون الدبلوماسي 22
الفرع الأول:العرف و المعاهدات الدولية 22
أولا: العرف 23
ثانيا: الاتفاقيات 24
الفرع الثاني : تقنين القانون الدبلوماسي 25
أولا :لائحة فينا لعام 1815 و بروتكول إكس لاشابيل لعام 1818 26
ثانيا : بروتكول إكس لاشابيل 1818 26
المبحث الثاني : المبعوث الدبلوماسي 28
المطلب الأول : إثبات الصفة الدبلوماسية 28
الفرع الأول :صفات الدبلوماسية 29
أولا : المظهر الخارجي للدبلوماسي 29
ثانيا: سلوك الدبلوماسي 30
الفرع الثاني:جوهر الشخصية الدبلوماسية 30
المطلب الثاني :مهام البعثة الدبلوماسية و واجباتها 31
الفرع الأول :المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية 31
الفرع الثاني : المهام الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية 34
المطلب الثالث : واجبات البعثة الدبلوماسية 37
الفرع الاول : واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المعتمد لديها 38

الفرع الثاني : واجبات الدولة المعتمد لديها تجاه البعثة الدبلوماسية 39

الفصل الثاني:وظيفة البعثات الدبلوماسية و حصاناتها

المبحث الأول: تشكيل البعثة و نظام التبادل الدبلوماسي 42

المطلب الأول : تكوين البعثة الدبلوماسية 42

الفرع الأول : عدد أعضاء البعثة 43

الفرع الثاني : أصناف الدبلوماسين 44

أولا: رئيس البعثة 44

ثانيا: أعضاء البعثة 44

المطلب الثاني :بداية و نهاية التمثيل الدبلوماسية 47

الفرع الأول : شروط ممارسة التمثيل الدبلوماسي 47

أولا: التمتع بالشخصية القانونية : 47

ثانيا : الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي 48

الفرع الثاني : انتهاء العلاقات الدبلوماسية 48

أولا : فناء الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها 48

ثانيا :الحرب و قطع العلاقات الدبلوماسية 49

ثالثا :إلغاء البعثة الدبلوماسية 50

المبحث الثاني : الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية 51

المطلب الأول: الحصانات الدبلوماسية 51

الفرع الأول : الحصانة الشخصية 52

ثانيا : حرية الإقامة و التنقل 53

ثالثا:حصانة محفوظات البعثة ووثائقها 54

رابعا: حرمة المراسلات و الحقيبة الدبلوماسية 54

الفرع الثاني : الحصانة القضائية 57

ثانيا: الحصانة القضائية المدنية و الإدارية 60

الفرع الثالث : حصانة مقر البعثة..... 60

المطلب الثاني :الامتيازات الدبلوماسية..... 62

الفرع الأول : الامتيازات المتعلقة بالضرائب و الرسوم 63

أولا : إعفاء مقر البعثة من الضرائب و الرسوم..... 63

ثانيا: إعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية..... 64

الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالرسوم الجمركية..... 67

الفرع الثالث: عدم الخضوع للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي 68

خاتمة 71

خاتمة: 72

قـائمة المـصادر و المـراجع 74

الملاحق:..... 79